



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تخریج أحادیث منهاج الأصول

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

ملاحظات

ناقص آخره

(٤١٩٤) (٢٧٨)

محمد احمد بنهاج الاصولي المفاضي باصر الدین البیضاوی تالیفه الایام
مجتبی الاسلام فتحی النہام السراج عمر الاعام ابن الحسین بن محمد الایام
ابن فیض العسیری بن الملقن شکر الله عبید و رضی عنده و عناده و ملکه

٥٢٦

دینه هذا الكتاب الحمد لله رب العالمین
ما زعور و حبل من عن خیر دنیه الکافر
المسعون



لفظه وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرة وعمرها
 شاة للحديث بطوله وفي رواية لا يداود في سايمتها الغنم اذا كانت
 اربعين ففيها شاة الى اخر تفصيل التفصيب وفي صحيح ابن حبان
 وغيره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمن عن أبيه عن جده في الكتاب
 الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لم يمرو بن حزمن في كل اربعين شاة
 سايمه شاة قال شيخ نقى الدين بن الصلاح في كلامه على
 الوسيط احسب ان قول الفقهاء والاصوليين في سايمه الغنم
 الزكاة اختصارا منهم المفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة
 باختلاف النصب **الحادي** **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم
 مطل الخى ظلم هذه الحديث صحيح رواه الحنارى وسلم من
 حديد ابي هريرة وانور ابن ماجه باخراجه من حديث ابن عمر
الحادي **السادس** قوله عليه السلام كل متسايليك هذا الحديث
 صحيح رواه الشيخان من رواية عمرو بن ابي سلف مطولا بقصة
 وهو المقول له ذلك وقع في المستضنى للغزال انه عليه السلام
 قال ذلك لابن عباس وهو غريب **الحادي** **السابع** قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا لم يستحيي فما صنع ما شيت هذا الحديث
 صحيح رواه الحنارى منفرد ابه من حديث ابي مسعود عقبه
 ابن عمر الانصاري رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم يستحيي فما صنع
 ما شيت وفي رواية العطراوى في البر معاجمه اخر ما كان من كلام
 النبوة اذا لم تستحيي فاعمل ما شيت **الحادي** **الثامن** قوله
 عليه السلام لا تشك اكرة المرأة هذا الحديث رواه ابن ماجه
 من حديث ابي هريرة بساند ضعيف ورواه العزارقطى بساند
 ويعدها اسناده جيدة
 ونونه واحذره ستة

باسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبة وآل
 محمد سيد السالكين وصلواتك على سيدنا محمد واله وصحبة وآل محمد
وبعد نهذا تعليق نافع ان **الله** تعالى على الاحاديث والآثار
 الواقعه في منهاج الاصول للقاضي ناصر الدين البيضاوى قدس الله رحمه
 وسورد ضريحه على سبيل الاختصار وقدمت الكلام على الاحاديث
 على الكلام على الانوار **الحادي الاول** قوله صلى الله عليه وسلم لما الاعمال
 بالنيات **هذا** الحديث صحيح لخرج البخارى في سبعة مواضع من
 صحيحه وسلمى الجماد وهو في باقى السنن الاربعة من حدث
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينفرد به كادعه البزار روى السكن
 بل رواه نحو عشر من الصحابة كاذرهم ابن مندة وهو حدث
 فرد غريب وليس به تواتر كما ينظر **الحادي الثاني** قوله صلى الله
 عليه وسلم والله لا غرور قرئا ولا كا **هذا** الحديث رواه ابو داود
 من حديث عكرمة وقال قد انسه غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس
 قال ابو حامد والاول ابيه وقال عبد الحق انه الصحيح وما ابن حبان
 فاخرجه في صحيحه **مند** **الحادي الثالث** حدث وري عصافرا
 فقد غوى الى اخره **هذا** الحديث رواه مسلم من حدث عدى
 ابن حامد منفرد ابه لفظه ان وجلا خطب عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ومن يطع اسود رسوله فقد رشد ومن يعصه
 فقد غوى فقال عليه السلام ييس الخطيب انت قل ومن يعص رس
 ورسوله زاد في رواية فقد غوى واما الحكم فذكره في مستدركه
 وقال صحيح على شرط الشهادتين ولا يجيء استدراكه على مسلم
 لانه فيه كما علمت **الحادي الرابع** حدث في سايمه الغنم الزكاة
هذا الحديث رواه الحنارى معناه في كتاب ابي بكر الصديق وهذا

لفظه

لفظها
 في حكمها
 في حكمها

في خرج احاديث الرافعى **الحادي عشر** حديث مخ عماش
 الانبياء الانورى هذه الحديث رواه النساء كذلك في سنته
 الكبيرى بلقطان يبدل كفى وهو هو من رواية عمر وغيره من الصحابة
 فاستفاده فإن بعض من خرج احاديث ابن الحاچب قال انه لهذا
 المقطع غير مذكور في الكتب السنتة وقد علمت انه في النساء الكبيرى
 وهو من اجلها في الصعوبتين من حدیث ابی بکر و عائشة الانورى
 ما ترکته صدقه وفي المسند للامام احمد من حدیث ابی بکر مروي عن
 ان النبي لا يورث و اماميرائه في فقر المسئلین والمسائلين **الحادي عشر**
الحادي السادس عشر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماقولين لم يحمل
 خبرنا في هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى
 وابن ماجه من حدیث ابن عمر وصححة ابن خزيمه وابن حبان
 وابن منده والطحاوى الخنفى والحاكم والدانه على سرط الحارى
 ومهم وفي رواية ابى داود وابن حبان فانه لا يجنس قال حى
 ابن معين اسنادها جيد **الحادي السابع عشر** حديث
 الرخصة في العرایا مصدر الحديث متطرق عليه من حدیث سهل
 ابن ابي حمزة رضى الله عنه **الحادي الثامن عشر** حديث
 الانسان مخافوته ماجاعة هذ الحديث رواه ابن ماجه والحاکم
 والیہقی والیہقی و القیل من روایة ابى موسى الاشعري والیہقی ايضاً
 من روایة انس والدارقطنی من روایة عمر وابن منعی عن
 ایه عن جده وابن عدى من روایة الحکم بن عمار و كلها ضعفة
 وأما ابن اسکن الحافظ فاخرج حدیث ابى موسى في سنته الصحيح
 المأثوره وليس يحید منه فان في سند ما روى ابن بدر المعروف
 بعلیة وقد رثفوه قال الذھبی والداری روى مجھوں وكذا جده

اى على رکاستجه على سرط اسم ونقل عبد الحق عند تصحیحه **الحادي التاسع** حديث
 ذمِّر ابی سعید بن العییي هذ الحديث رواه الحارى وصومعى و دود
 من افراده و وقع في الكتاب الخدرى وهو وهم تبع فيه صاحب الحال
 والمحصول والمستصنف فاجتنبه وقع لابی بن كعب مثل موقع
 لابی سعید كما وضخته في خرج احاديث المهدب **الحادي العاشر**

عن عبد الله بن معاویة رفعه ثلاث من فعلهن طعم طعم الایمان
 من اعطی زکاة ماله طبیبه بما نفته كل عامل الحديث هذ الحديث
 رواه ابو داود وغيره موصول بسنده بل قال قرأت في كتاب عبد الله
 ابن سالم الحمصي فذكره ووصله ابو القاسم البغوي والبطراوى وغيرهما
 وهذا الحديث لم يذكره المصنف كذلك واما السار اليه بقوله لعله
 عليه السلام بين تكرار الزکاة **الحادي عشر** حدیث

سلم
 النهى عن بيع الحصنة هذ الحديث رواه من روایة ابى ذئب يوم
 وهو معدود من افراده **الحادي الثاني عشر** حدیث النهى عن بيع
 بيع الملاقيه هذ الحديث رواه ملك من مرسلا عن سعید بن المیت
 ورواه مندابوهرة وعران بن حصین وابن عباس وقد
 ذكرت من حرجهم في خرج احاديث الرافعى والوسيط فسارع اليه
الحادي الثالث عشر توله صلى الله عليه وسلم امرات ان اقتلن انس
 حتى يقولوا لا لله لا له هذ الحديث صحيح رواه الشحان

في صحیحه هما من حدیث ابن عمر رضی الله عنه **الحادي الرابع عشر**
 حدیث الآیة من قریش هذ الحديث رواه النساء من حدیث
 انس وفي سندہ تکریر وعبد الجزری قال ابن القطان لا يزد فحاله
 وقال الذي في المیزان يحتمل وعنه على ابو الاسود فقط قلب
 عنه غيره وذكره ابن حبان في شفاته ولم ينفرج وتبع كاهومو نفع
 في خرج رواه



الحادي عشر حديث لا صلاة الا ظهوره هذا
ل الحديث رواه العارققطنى من روايه عائمه كذلك و ضعفه

ولم ينفع به بعض من تعلم على احاديث ابن الحاجب بهذا النقط
بل يحتج له و طوله واعتراضه و قد توبع على ذلك فاستفاده
انت **الحادي عشر** حديث القاتل لا يرى هذا
ال الحديث رواه ابن ماجه والترمذى من رواية أبي هريرة وقال
لا يصح و ضعف الترمذى أساخرا بن عبد الله احدروانه الا
ان له سواه تقويه وقال سعيد بن العاص برجاله كل مئات
الاسحاق لهذا ادلته وله طرقا اخرى مستلزم فيها نعم
ابن عبد البر جود حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث
شى رواه النبى لكره هذا الحديث من رواه اسماعيل بن
عياس عن غير السامعين وهو ضعيف فيما عند الخارى
وغيره واما المصنف فعلا في حله متواتر **الحادي عشر**

والعشرون حديث رجمة المحسن هذا الحديث صحيح
روااه الشخان من حديث أبي هريرة في قصة ما عزى الحديث

الثانية والعشرون حديث اذا رأى عن حديث فاعرضوه
على كتاب الله فان وافق فاقتلوه وان خالف فردوه

هذا الحديث له طرق احدهما من رواه على كرم الله زيد
روااه الدافقطنى من روايه جباره بن المقلنس وهو ضعيف
عن أبي بكر بن عياس عن عاصم بن أبي الجود عن زر عن علي رفعه
انها سلوكون بعدى رواة برواد عن الحديث فأرج ضواحد شتم
اعرضوا عليهم على القرآن
على القرآن فما وافق القرآن فخذ وابه و ما وافق القرآن فلا يأخذ

ثواب

ثم قال عفرا و هو الصواب عن عاصم عن زيد بن علي موسى عن رسول الله
الحادي عشر حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكنى بعاجمه من
حدث الوصيين بن عطاء عن سالم عن أبيه مرفوعا مالا يذكر
من حدبي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله
فانا قلت و حاصل موافق كتاب الله فلم اقله الوصيين قال احمد
ما به من باس ولتينه غيره **الطريق الثالث** من طرق
حديث ثوبان رضي الله عنه رواه الطبراني ايضا من حديث
يزيد بن ربيعة عن أبي الاسعف عن ثوبان مرفوعا على
ترجح الاسلام دائرة قال والمعنى لضيق يا رسول الله قال
اعرضوا حدبي على الكتاب فما وافقه فهو مني و ما اقلته
پربى لهذا قال **الخارى** احاديث منه من تأثيره وبالنوى
معروك الطريق الرابع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
رواوه الهروي في ذم الكلاب من حديث صالح بن موسى عن
عبد العزيز من فرع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا انه
سباتكم عن احاديث مختلفة ما جاكم وما توافق الكتاب الله
وستى فهو مني و ما حاكم مختلف الكتاب الله و مني فليس مني
وصالح هذا هو الطلاق الواهي قال المسائى متفرق
واخرجته السهرى في المعرفة من حديث ابي جعفر رفعه صالح
عن فاعضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلت و ما خالفه
فلم اقله قال **السائبى** في رسالته هذه الحديث رواه رجل
محجول وهو منقطع ولم يروه لحديثه ثبت حدبيه قال
السهرى وكان زاد بالمحجول خالد بن ابي كريمة فلم يعرف من ذلك
ما يكتب به خبره قلت ان كان هو الراوى عن عكرمة و معاوية

ثواب

لَا يَحْجُجُ

ابن قرۃ فَقَدْ غَرَفَ رَوَى عَنْهُ شَعِيْبٌ وَكَعْبٌ وَجَمَاعَةٌ وَوَقَدْ
أَحْدَادٌ وَوَدَادٌ قَالَ النَّاسُ لَيْسَ بِهِ بَاسٌ وَقَالَ أَبُو حَاتَمْ
لَيْسَ بِالْقُوَّى وَقَالَ أَبْنَ مَعْنَى ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَ الْبَهَائِيْ
وَرَوَى مِنْ أَوْجَهِ أَخْرَكَلَا ضَعِيفَهُ قَدْ بَيِّنَهُ مَنِ الْمَذْكُورُ
أَخْرَجَهُ فِي الْمَذْكُورِ مِنْ حَدِيثِ إِلَيْصِيْنَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْلَى مُنْصُورِ
بِلَاغَابِنْجُوْهُمْ قَالَ رَوَاهُ مِنْ قَطْعَةٍ عَنْ رَجُلٍ مُجْهُولٍ كُمْ
رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَارِقَانِ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى ضَعِيفٍ وَقَدْ هَذَا
إِسْنَادٌ لَا يَحْجُجُ بِهِ وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمَذْكُورِ أَنَّ لِلْبَنَوَهُ
الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ رَوَى فِي عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ بِاطْلَالٍ لَا يَصْبَحُ
فَالْ وَهُوَ يَنْعَلَسُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبَطْلَانِ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ
كَلَّا لَهُ عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ قَدْ تَحْمِلُ الْحَدِيثُ
لَهُ طَرِيقٌ كَاتِبٌ وَمِنْ الْأَعْجَبِ قَوْلُ بَعْضِ شَرَاحِ هَذَا الْكِتَابِ
أَنَّهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَهُ وَقَالَ تَوْجِيهُ صَلَاحُ الْطَّلَبِ
وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْجُجُ بِهِ قَالَهُ الدَّارِقطَنِيُّ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ**

الْعَشْرُونَ حَدِيثُ خَلْقِ أَهْلِ الْمَاطِهِرَةِ الْأَيْخَسِيِّ الْمَاجِلِيِّ
إِسْنَادُهُ مُعْنَى عَلَيْهِ رِجْهُهُ وَطَعْمُهُ وَلَوْنُهُ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ مِنْ
رَوَايَةِ أَبِي امَامَهُ بِلَفْظِ الْمَاطِهِرِ الْأَخْرَى وَفِي إِسْنَادِهِ ثَرَدَيْنِ
أَبْنُ سَعْدٍ وَقَدْ ضَعَفُوهُ لَكُنْ قَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً أَرْجُو أَنَّهُ صَالِحٌ
الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ حَدِيثُ حَلْقِ أَهْلِ الْمَاطِهِرَةِ الْأَيْخَسِيِّ
الْواحدُ حَلْقِيٌّ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَذَا الْحَدِيثُ مَارَهُ بَهْنَانِ الْلَّفَظِ
وَقَدْ تَوَقَّفَ الْمُصَنَّفُ فِي ثَبَوْتَهُ وَانْتَهَهُ لِلْأَفْظَانِ الْمَزَرِيِّ
وَالْأَذْهَبِيِّ لِكَنْ فِي سِنِ النَّسَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنْجَمَهُ بْنِ رَقِيقَةَ
رَفِعَتْهُ حَاقِوْهُ لِأَمْرَأَةَ وَاحِدَةَ الْأَكْقَوِيِّ أَمْرَأَهُ أَرْأَهُ رَوَاهُ التَّمِيزِيُّ

بِلَاغَابِنْجُوْهُ

وَالْمَارِقَانِ
أَصْلُهُ

بِلَاغَابِنْجُوْهُ لِأَمْرَأَهُ أَكْقَوِيِّ أَكْقَوِيِّ لِأَمْرَأَهُ أَرْأَهُ وَاحِدَةَ الْأَكْقَوِيِّ
هَذَا حَدِيثٌ حَنْجُونِيِّ وَرَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِالْمَقْطُونِ
وَقَدْ صَحَّ فِي الصَّحَافَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَسْبِهِ
حَفْظَ الْوَدَاعِ هَذِهِ بِلْغَتِ الْوَلَيْمَ قَالَ فَلِيَلْجُعَ السَّادِعُ مِنْكُمْ
الْغَائِبَ فَرَبِّ مَبْلَجٍ أَوْعَ مِنْ سَامِعِ **الْحَدِيثِ الْخَامِسِ**
الْعَشْرُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَهُ فِي الْفَسْلِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِينِ
هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبْنَيْهِنَانِ فِي صَحَاحِهِ وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَهُ
فَكَانَ يَقْسِلُ نَلَيْاً كَذَلِكَ اسْتَدَلَ بِهِ أَكْسَفُ حَالَ النَّوْرِيِّ
فِي سِنِ الْمَهْذَبِ وَلَبَسَ بِئَابَتِهِ عَنْهُ بِلَيْقَلَ أَبِنَ الْمَنْذُرِ عَنْهُ
وَجُوبِ الْفَسْلِ مِنْ بَعْدِ الْحَدِيثِ الْسَّادِسِ وَالْعَشْرُونَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَمَامُ أَبَا اهْبَابِ دُبْيَعِ فَقَدْ طَهَرَ هَذَا الْحَدِيثُ
صَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَبَنَ نَعْيٍ وَالْتَّمِيزِيُّ وَأَبْنَ حَمَانِ مِنْ رَوَايَةِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ سَوَا قَالَ الْتَّمِيزِيُّ صَحَّحَهُ وَأَخْرَجَهُ
مِنْ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ بِلَفْظِ أَذْادِيْنِ الْأَهَابِ
فَقَدْ طَهَرَ وَصَوَّبَ وَرَدَ مِنْ افْرَادِهِ وَهُمْ صَاحِبُ التَّقْبِيْبِ
عَلَيْهِ الْمَهْذَبِ فَعَزَاهُ إِلَيْهِ الْخَارِيِّ وَقَدْ جَعَلَ أَسْنَاخَنِيِّ الدِّينِ
فِي سِرِّ الْأَنَامِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْهُ الْخَارِيِّ بِهِ
أَنْضَى إِلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى شُرُوطِ **الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْعَشْرُونَ**
حَدِيثُ دِيَاغَرِهِ طَهُورِهِ فِي سَاهَةِ جَمَوْفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ
رَوَاهُ الْعَلَيْرَافُ فِي الْأَبْرُو عَاجِمَهُ وَالْبَزَارِ فِي مَسْنَدِهِ وَالْبَهَائِيِّ
فِي خَلَاقِيَّاتِهِ مِنْ حَدِيثِ تَعْقُوفِهِ مِنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِنِ
عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَاتَتْ سَاهَةُ لِيَمُونَهُ فَقَالَ أَنْشَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَسْتَعْتَعْمَ بِأَعْبَارِهِ فَانْ دِيَاغَرِهِ

شاركته الدارقطني في حديث
عبد الله بن عثمان بن عاصي
مال ذا ولع الكفن في الماء
ماهوره لم أعمل بالمرأة
كفر بروه عن عبد الله
خر عطاعنه ما رأى العجم
عنه سبع مرات ٥ تنة

شاربه لفطم عنوان في الحفاظ
دولانقه ٥ سنه



طهوره ثم قال البراء بن نعيم رواه عن يعقوب بن عطاء عن أبيه
 عن ابن عباس لا شعبه قلت لا يضر ذلك فما شعبه امام
 وتفرد الثقة بالحديث لا يضر نعم الشان في تعقوب
 ابن عطا وهو ابن أبي رباح فقد قال أحدهم في حفة منكر الحديث
 وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وأما ابن حبان ذكره
 في النقاالت **الحادي عشر** **الحادي عشر** قوله عليه السلام
 الا يقتل مسلم بكافر ولا ذر عهد في عهده هذا الحديث
 رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 في افراد البحارى من حديثه على كرم الله وجمله القطعه الاولى
 قوله رقاد وحمله في خلاف من حديثه بعض العصرىين فجعلها من المتفق
 عليه فاجتنبه **الحادي عشر** **الحادي عشر** حديث
 عن آمن الحنظل والننسان وما استقر هو عليه هذ الحديث
 رواه ابن ماجة لكن بالفقط وضع بدل رفع من حديث ابن عباس
 وصححه ابن حبان وللحامد قال على سرطان السخن (لقطها)
 بجاوز الله عن آمن الحنظل الى اخره واعلم ان لقط رفع في
 هذ الحديث تقبيل عليها بعض الفرقها الشائين وقال
 ان لم يرها وسائل عنها بعض الحفاظ في ذلك فكتبه ورقته
 ولم يذكره فيها بمقدار المحفظ واستفادت ان ابن عدي
 رواه من حديث جعفر بن جحشين فتقد حديثي ابي عن
 الحسن عن ابي ذئرة قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رفع اسه عن هذه الامة لاما الحنظل والننسان والامر
 يذكرهون عليه لكن جعفر و غير ضعيفان قال ابن عدي
 البلا من جعفر لا من جسرو ذكرته في تخرج احاديث المرافع

الثلاثون حديث لا صلاة الا بغاية الكتاب هذا الحديث

تتفق على صحته من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفي
 رواية لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها الرجل بغاية الكتاب رواها
 الدارقطني وقال بعد الاسناد صحيح **الحادي عشر**

الثلاثون حديث لا صلاة لهن لم يقع صلبه في الركوع والسجود
 بعد الحديث رواه احمد وابن ماجه من حديث علي بن شيبان
 وصححه ابن حبان واعلم ان هذ الحديث وانزى قبله لم يذكره
 المصنف واغاث قال كفى الصحة من قوله لا صلاة فتحل ان يوتر
 هذ او الاول ايضا في المعجم الكبير والارضا من حديث عيسى بن
 سعيره عن ابيه عن جده رفعه لا صلاة الا بوضوء **الحادي عشر**

الثاني والثلاثون حديث لا صيام لم يبيت الصيام

من الليل بعد الحديث رواه أصحاب السنن الاربعه
 من حديث حفصه رضي الله عنه بما خلاف لفظ وصححه الدارقطني
 والخطابي والبيهقي وقام في خلافياته رواهه ثقات
 وبالترمذى وقفه اصح وفي من الدارقطني من حديث
 عائشة رفعته من لم يبيت الصيام قبل الفجر ولا صيام له
 ثم قال تزوج به عبد الله بن عباد عن المفضل بعد الاسناد
 وكلهم ثقات واقه على ذلك البيهقي في سننه وخلافياته

الحادي عشر والثلاثون حديث فيما سقت
 السما العذر بعد الحديث صحيح رواه التخايرى من رواية **الحادي عشر**
 ابن عذر مطولا **الحادي عشر والثلاثون**
 حديث المسئل والشيخة اذا زرتني فارجوها البستة



عبدة المواقف
سند عليه محدث
الى هربره

هذا الحديث رواه احمد وصححه ابن حبان من حديث
ابي رضي الله عنه وفي روايتهما ان هذه الآية في سورة الاراب
فاستغدوه وكذا اخر جماعة الحاكم وقد صحح الاسناد وفي المجمع
الكبير للطبراني من حديث ابي امامه بن سهل بن حنيف عن
خالد بن أبي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الشيخ والشيخة اذا ازنيا فارجوها اللستة بما قصتها من
اللذة **الحديث السادس والثلاثون** حديث عائشة كان
في الماء نزل عشر رضعات تحرمن ثم تفتحت تحسن هذا
الحديث صحيح رواه سلم عن **الحادي السادس والثلاثون**
حديث انه عليه السلام رجم ما اغتصبوا لم يحله هذا الحديث
صحيح رواه الشيخان من حديث ابي هربره وغيره **الحادي**
السابع والثلاثون حديث استدارته اهل قيام النساء
إلى الكعبة هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في صحاحهما
من حديث ابن عمر وغيره وأعلم أن هذه الحديثة والذى قبله
لم يذكرها المصنف رحمه الله هكذا او امثاله لكنه نقله في حق
المحسن وبالعكس كمنس القبلة ومراده بالاول ان عليه الصلاة
والسلام رجم المحسن ولم يجعله مع انفاسة الجلد شاملة له
وهي اذا خصصت ولمن بلطفها وقد ذكرها المصنف بعينه
مثلًا لتحصيص الكتاب بالكتبه فاعمله **الحادي الثامن**
والثلاثون حديث النبي عن اكل كل ذي ناب من السباع
هذا الحديث صحيح اتفق الشيخان على اخراجه من حديث
ابي تعلبة الحنفي وانفرد باخراجه سلم من حديث ابي
هربره وابن عباس وفي حديث ابن عباس علة او ضعفها

في تخرج

برلم رمار وراهن كل من المؤمنين
كانوا الأربعون هم من القرآن المدر
ان عمر سليمان بن عامر الرازي
نزل بهذه الآية ٥ م

في تخرج احدى الواتي **الحادي العاشر والثلاثون** حديث
زيادة التغريب على الجلد **الحادي العاشر** صحيح اخرجاه في
الصحابتين من حديث ابي هربره في قصه العسف **الحادي**
الاربعون حديث عائشة رفعته اذا التقى الختان فقد وجوب
الاغسل فلتهانا ورسول الله فاغسلناه هذا الحديث صحيح
روايه كذلك النسائي في مسنده وابن عاصي في سننه باسناد
صحيح **الحادي العاشر والاربعون** حديث خذ واعنى من اسلم
هذا الحديث صحيح رواه النساء من حديث جابر كذلك رواه
مسلم بلفظ التأخذ وابد الخذ **الحادي الثاني والاربعون**
حديث صلاة للحسوفين برکوعين انفقا على اخراجهم من حديث
عائشة وابن عباس رضي الله عنهما **الحادي الثالث والاربعون**
حديث مراجعته عليه الصلاة والسلام اليهود في الرجم هذا
ال الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنه **الحادي**
الرابع والاربعون ادعت السعدية رفعه وأن النصر دل
على امامه على ترميم وجهه ولم يتواتر وكتاب بابل النضر
موضوع من ذلك حديث ابن سعد وابي هربره فنها ذكرها
ابن الحوزي في موضوعاته بل روى الامام احمد في مسنده والناس
في مسنده على انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد
البناني الامارة عمداً اناخذ ولتكن رأي رأيناها استخلف
ابو تيك فاقام واستقام ثم استخلف عمر فاقام واستقام
حتى ضرب الدين بحرانه **الحادي الخامس والسادس**
والسبعين والاربعون قالت المعتزلة التسمية والاقامة
لذلك لما عاده بغيرها فلما عاده اناخذ ولذلك عاده
الراجلان فالراجلان فالراجلان فالراجلان

برلم رمار وراهن كل من المؤمنين
كانوا الأربعون هم من القرآن المدر
ان عمر سليمان بن عامر الرازي
نزل بهذه الآية ٥ م



معانيها وقد سُلِّمَ اثْنَانِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَبُرٌ وَلَسْيَتْ وَرَوَى
 حَمَّاعَةً أَحَادِيثَ فِي اثْنَاتِ الْبَسْمَلَةِ لِيُنْسِى هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا
 وَمَوْضِعِهِ مَا خَرَجَتْهُ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّافِعِي وَالْإِقَامَةِ
 نَفْرَادَهُ فِي أَفْرَادِهَا وَتَشْتَتِهَا وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَانِ فِي مُحَاجِجِهِ مَا
 عَنْ اثْنَانِ أَنَّهُ قَالَ أَمْرِ بِلَا إِنْ يَسْعَ الْأَذَانَ وَبُوتَرِ الْإِقَامَةِ
 إِلَّا إِنَّ الْإِقَامَةَ وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَمَا هُوَ مَصْرُوحُ بِهِ فِي سِنَنِ النَّسَائِيِّ وَصَحِّحِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبَّانَ وَالْمُتَّمَةِ
 عَوَانَةَ وَالْحَاكِمِ وَضَعَفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَزَّارِهِ تَشْتِيهِ وَغَيْرُهُ تَشْتِيهِ الْإِقَامَةِ
 وَامْرَأَ الْمُعْزَاتِ فَقَدْ قَالَ أَبْسَرِي فِي كِتَابِهِ دَلَيلُ الْبَنْوَةِ
 رَوَى فِي الْمُعْزَاتِ أَخْبَارَ أَحَادِيثِ ذَكْرِ أَسْبَابِهَا إِلَّا إِنَّهَا جَمِيعَهُ
 فِي اثْنَاتِ مَعْنَى وَاحِيدٍ وَهُوَ ظَهُورُ الْمُعْزَاتِ عَلَىٰ كُلِّ خَصْصٍ وَاحِدٍ
 وَاثْنَاتِ فَضْلِهِ كُلُّ خَصْصٍ وَاحِدٍ فَيُحَصَّلُ بِجُمُوعِهَا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ
 بِلَأَذْاجِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفَضَّةِ فِي الْمُعْزَاتِ
 وَالآيَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَتْ فِي حَدَّ التَّوَاتِرِ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ الْأَضَرَّ وَرَى تَبَدِّلَهُ
 قَوْلَ الْمُصْفِرِ رَحْمَةَ اللَّهِ وَالْمُعْنَدَ دُعْوَاهُ الصَّدَقِ وَظَهُورُ الْمُعْزَاتِ
 عَلَىٰ وَفْقِهِ هَذِهِ أَوْقَعَ مِنْهُ عِنْرِمَةً عَلَمَ الصَّلَاهُ وَالسَّلَامُ مِنْهَا
 حَدِيثَ الضَّيْثِي فِي دَلَيلِ النَّبُوَّةِ لِلْبَهْرَيِّ وَهُوَ مُطَوْلٌ مُعَلَّمٌ
 وَهُوَ أَقْصَرُ بَعْدِمِ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا وَمِنْهَا حَدِيثُ السَّلَمَةِ
 حَتَّىٰ دُعَاهُو هُوَ بِشَاطِئِ الْوَادِيِّ نَشَهَدَتْ أَنَّهُ كَما قَاتَ
 رَوَاهُ الدَّارِسِيُّ **الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونُ** حَدِيثٌ
 سِيَّكَذِبٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَدِيثِ لَمْ يَأْرُهُ كَذَلِكَ سَمِّيَ فِي أَفْرَادِ سِلْمٍ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ دَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسِيجُورَاتِ الرَّسُولِ عَنْ مِنْتَوَاتِرَةِ اثْنَيْنِ اثْنَتَيْنِ مُسْلِمٍ فَقَالَ مُسْلِمٌ فِي
 صَحِيفَهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَ سَالِمٌ سَالِمٌ أَوْ زَاعِيٌّ عَنْ عَيْنَدَةَ أَنَّ عَمَراً
 كَانَ بِجَهَنَّمِ بَهْوَالِ الْكَلَامَاتِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ وَكَلِمَاتُ بَارَكَ
 أَسْمَكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَعَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ اللَّهُ
 بِنَفْسِهِ كَحْرَهُ عَنْ اثْنَيْنِ بْنِ مُلَكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَبَتْ خَلْفَ رَوَاهُ اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَكَانُوا يَسْتَغْمِلُونَ الْفَرَأَةَ
 بِالْجَهَنَّمِ لَهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ لَا يَذَرُ كُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ
 فَرَأَهُ وَلَا أَخْرَجَهَا ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُهَرَّانَ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنَى أَبِي طَلِيفَهُ أَنَّهُ سَمِّعَ اثْنَيْنِ بْنِ مُلَكَ فَقَدْ تَرَدَّلَكَ أَمْرِي وَهُدَى
 حَدِيثَ مَعْلُولٍ بِوْجَهِهِنَّ أَحَدُهُمَا إِنْ فِي أَسْنَادِهِ كَتَبَهُ لَا يَعْلَمُ
 مَنْ كَتَبَهُ وَلَا مَنْ حَمَلَهَا وَقَنَادَةَ وَلَدَ أَكْمَهَ الشَّانِيَّ أَنَّهُ أَسْتَعْلَمُ
 عَلَىٰ عَنْتَهُ مَدْلُوسٌ وَهُوَ الْوَلِيدُ وَلَا يَنْفَعُهُ تَصْرِيْحُهُ بِالْخَدْرَتِ
 فَانْدَأَ أَسْتَهْرَتْ لِيُسَيِّدَ السَّوْيَهُ وَهُوَانَ لَا يَدْلِسُ بَعْنَهُ نَفْسَهُ
 وَلَكِنْ شَيْخُ شَيْخَهُ لَا سَمَا وَقَدْ عَارِضَهُ أَحَادِيثُ ثَانِيَّتِهِ مِنْهَا يَارِواهُ
 الْخَارِيَّ عَنْ قَنَادَةَ نَفْسَهُ قَالَ سَلِّمَ اثْنَيْنِ كَيْفَ كَانَتْ فَرَأَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ مَدَّاً مِمَّ قَرَأَ السَّمْعُ أَسْمَهُ الرَّجِينَ
 الرَّحْمَمُ بَدَّ بِسْمِ اللَّهِ وَبَدَّ الرَّحْمَمُ وَبَدَ الرَّحْمَمُ وَقَدْ سَلِّمَ اثْنَيْنِ
 اِنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمْ بِسْتَغْتَخَ بِالْجَهَنَّمِ وَالْبَسْلَمَ
 فَقَالَ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا حَفِظَهُ وَلَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَيْدِي حَدِيثِكَ
 رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَصَحَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنِ حَزَّارِهِ وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ سَنَادُ
 صَحِيفَهُ لِجَرِيمَ قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِ حَدِيثُ اثْنَيْنِ السَّلَفِ
 لَا يَجْعَلُهُ لِتَلْوِنَهُ وَاضْطَرَابَهُ وَاحْتِلَافَ الْفَاظَهُ مَعَ تَغَيِّيرِ

معانيها





الى عَزِيزٍ

الى عَزِيزٍ وَمَا يَهُوَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلْفَظِهِ وَفِي الشَّاهِدِ
فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهِيَّةً وَرَوَاهُ الْحَامِ لِكُلِّكَ وَأَئْنِي عَلَيْهِ وَقَالَ
الْبَخَارِيُّ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا **الْحَدِيثُ الْحَادِثُ وَالْجَسُونُ**
حَدِيثٌ لَا يَجْمِعُ عَنِ الْعُلُومِ خَطَا هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا دَرَفَهُ
نَعَمْ هُوَ مَسْهُورٌ بِلْفَظِهِ عَلَى ضَلَالِهِ بَدَلَ عَلَى خَطَاوَهُ طَرْقًا حَتَّى
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ رَوَاهِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِنْ لَا يَجْمِعُ عَلَى
ضَلَالِهِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْاِخْتِلَافَ فَعَلِمْكُمْ بِالْسَّوَادِ الْأَعْظَمِ فِي سِنِّهِ
مَعَانِي بْنِ رَفَاعَةَ وَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ عَدَى وَوَثْقَةُ
أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينَيِّ وَدُجَيْمٌ وَفِيهِ أَيْضًا بُشَّارُ بْنُ الْأَعْمَى وَهُوَ
هَالَكُوكَ قَالَ حَكِيَ تَذَافِعُ الْحَدِيثُ ابْنِ حَدِيثِ ابْنِ حَلَكَ الْأَسْعَرِيِّ
رَوَاهُ أَبُودَاوِدُ وَدُنْدُنِيُّ الْفَقِيرُ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَلَكَ الْأَسْعَرِيِّ
إِنَّ اسْدَأَ جَارِكُمْ مِنْ ثَلَاثَ خَلَالٍ فَذَكَرَ مِنْهَا إِنْ لَا يَجْمِعُ عَلَى ضَلَالِهِ
رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **الْثَالِثُ**
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ذِرَّ رَضِيَّ اسْدَأَ عَنْهُ رَوَاهُ الْأَحَامِ أَحْمَدُ فِي سِنِّهِ
مِنْ حَدِيثِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ ابْيَهِ عَنْ ابْيَ ذِرَّ مَرْفُوعًا
إِثْنَانِ خَرْمَنِ وَاحِدَ وَثَلَاثَةَ خَرْمَنِ اثْنَيْنِ وَارْبِعَةَ خَرْمَنِ
ثَلَاثَةَ عَلِمْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اسْلَمَ مُجْمِعًا إِنْ لَا عَلَى هَذِهِ الْبَخْتَرِيِّ
هَذَا رَوَاهُ وَأَبُوهُجَّولَ قَالَهُ ابْوَحَامَ الْوَازِيُّ الْرَّابِعُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبِيدِ رَضِيَّ اسْدَأَ عَنْهُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا
بِلْفَظِهِ إِنَّهُ لَا يَجْمِعُ إِنْ أَوْقَادَ امْمَةَ مُجَاهِدٍ عَلَى ضَلَالِهِ ثُمَّ قَالَ
حَسْنُ غَرِيبٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ وَلَفَظُهُ
لَنْ يَجْمِعُ عَنِ الْعُلُومِ أَبْدَأَ نَعْلَمَكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَهُ عَلَى
الْجَمَاعَةِ **الْخَامِسُ** مِنْ حَدِيثِ ابْيَ بَصَرَةِ الْغَفارِيِّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

فَالْيَكْوُنُ فِي أَخْرَى الزَّمَانِ دَخَالُكُوكَ كَذَابِيُّونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَهَادِيَّاتِ
عَالَمٌ تَسْعَوْنَ إِنَّمَّا وَلَا يَأْدِمُكُوكَ وَابْيَاهِمَ لَا يَضْلُلُونَكُوكَ وَلَا يَفْتَنُونَكُوكَ
وَفِي رَوَايَةِ سَكُونَ فِي أَخْرَى مِنْ تَاسِيَّسِكُوكَ مَالِ سَعْوَانَتِهِ
وَلَا يَأْوِكُوكَ فَابْيَاهِمَ وَابْيَاهِمَ وَأَخْرَجَهُ الْحَامِ فِي مَسْتَدِرِكَهُ بِعَدَ الْلَّفْظِ
ثُمَّ قَالَ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكْرُهُ حَسْلُمُ فِي خَطْبَةِ الْكِتَابِ مَعَ الْحَكَامَاتِ
وَمَمْ بَخْرَجَاهُ فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى سُرُطَاهَا جَمِيعًا وَتَحْتَاجُ
إِلَيْهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ وَلَا أَعْلَمُ لِهِ عَلَةً **الْحَدِيثُ التَّاسِعُ**
وَالْأَرْبَعُونُ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ طَلَبُوا الْعَدَدَ أَيْ طَلَبَتِ الْعَحَامَةَ
الْعَدَدَ فِي وَقَائِعِ كَثِيرٍ وَلَمْ يَقْتَصِمْ وَأَعْلَى خَبْرِ الْوَالِدِ مِنْهُ
أَنْ ابْيَاكِرُمُ يَعْلَمْ بِخَبْرِ الْمُغْرِبِهِ فِي تَوْرِيكَ لِلْجَدَةِ إِلَيْكَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهُ كَذَابَ الْمَلَكِ وَاصْحَابِ السِّنِّ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ
قَبِيسَهِ بْنِ ذُوِّبَيْبِ قَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثُ حَسْلُمٍ صَحِيحٌ
وَكَذَابُهُ ابْنُ حَيَانَ وَالْحَامِ وَقَالَ إِنَّهُ عَلَى سُرُطَاهَا حَمِيرٌ وَمَا
إِنْ حَزَمْ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَصْحِحُ لَهُ مِنْ قَطْعَهُ لَمَّا قَبِيسَهُ مُهَدِّرٌ
ابْيَاكِرُمُ وَلَا سَعَدُ مِنْ الْمُغْرِبِهِ وَلَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهُ وَمِنْهُ اسْنَانُ
رَدِّ خَبْرِ ابْنِ مُوسَى فِي الْأَسْتَذَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلِمَهُ وَلَمْ يَعْلُمْ إِذَا اسْتَذَانَ أَحَدَكُوكَ عَلَى صَاحِبِهِ ثَلَاثَافِلَمَ
بِوْذَنَ لَهُ فَلَيَنْصُرَ فَرَوَاهُ مَعْمَراً بِوْسَعِيَّهِ الْخَدْرِيِّ كَذَابُهُ
الْبَخَانِ فِي صَحَابِهِمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ **الْحَدِيثُ الْجَسُونُ**
فِي أَرْبَعِينِ شَاهِيَّةً هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ بِعَدَاهِ
فِي حَدِيثِ ابْيَ بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِلْفَظِهِ وَفِي صِدْقَةِ الْغَمِّ فِي سَيِّدِهِمَا
إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَا يَدِهِ شَاهِيَّةً وَرَوَاهُ أَبُودَاوِدُ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبِيدِ رَضِيَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِلْفَظِهِ وَفِي الْغَمِّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهِيَّةً

أبى بكر بن نافع عن المعتمر عن سفيان المدينى عن ابن دينار
 بلفظ لا يجمع أسماء متى على ضلاله ابداً ثم أخرجه من حدث
 على بن الحسين الدژھى عن المعتمر عن سفيان عن ابن عمر
 مرفوع على يجمع أسماء متى على ضلاله ابداً ويداً على الجماعة
 هكذا أو رفع يديه فانه من شذ شذ في النار قال ابن
 خريفة لست اعرف سفيان او با سفيان لهذا ائم اخرجه
 من حدث خالد بن يزيد عن المعتمر عن سالم بن ابي الذئبال
 عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لا يجمع الله هذه الاية وقال امي
 على ضلاله ابداً وابعوا السوار الا عظم فانه من شذ شذ
 في النار قال الحاكم وهذا الوكان محفوظاً من الروايات
 من سرطان الصحيح ثم أخرجه من حدث محيي بن حبيب
 ابن عزى عن المعتمر عن ابي سفيان المدينى ومن حدث
 ابى بكر بن نافع بن المعتمر عن ابي عبد الله المدينى كلها عن
 ابن دينار يخواصله ثم قال فقد استقر الخلاف في
 اسناده على المعتمر بن سليمان وهو احد اركان الحديث
 من سبعة اوجه لا يستعننا ان نحكم ان كلها مجمولة على الخطأ
 او التهوى وقد كنت اسمع ابا علم الحافظ حكم بالصواب
 لقول من قال عن المعتمر عن سفيان ونحن اذا قلنا هذا
 القول نسبينا الراوى الى الجهة وهو هنا به الحديث ولكننا
 نقول ان المعتمر بن سليمان احد ائمة الحديث وقد روى
 عنه هذه الحديث بسانده يصح بسانده الحديث فلا بد من
 ان تكون له اصل واحد هذه الاسانيد قال ثم وجدنا الحديث
 شواهد من غير حدث المعتمر لا داعي صحتها ولا احكام بتوريتها

في البر معاجمه من حديث المحدث عن ابي هاشم الجوني عرجته
 عن ابي بصرة مرفوعاً سالت زوج ابي عفان اعطاني ثلاثة وستين
 واحدة سالته ان لا يجعل اسمي على ضلاله فاعطاً ليه الحديث
 السادس من حدث ابى عباس رواه اليه بي في كتاب المدخل
 من حدثه مرفوعاً لا يجمع اسمي على ضلاله ابداً قال له
 شواهد من حدث ابى عمر وخيه اى ما لك الا شعرى اونس
 السابع من حدث ابى سعور الانصارى رواه الحاكم
 في مستدركه في الفتن عنه مرفوعاً ان الله لم يجمع جماعة
 محمد على ضلاله ابداً قال صحيح على سرطان سالم قال وكتبه
 مسند امى وجه لا يصح على سرطان هذا الكتاب فذكره
 من حدث قدامة بن عبد الله الكلبى رفعه ان الله لم
 يجمع هذه الاية على ضلاله للحديث قال الحجى فيه
 على الحصين بن داود بن سعى ادفنه ثم يصح عندنا بهذا
 الا سناد الا حدث واحد وهذا طريق مشارق ومارجع
 الحاكم حدث ابى عمر فذكره في كتاب العلم من مستدركه
 من حدث خالد بن يزيد المقرى عن المعتمر بن سليمان
 عن ابيه عن عبد الله بن دينار عن ابى عمر مرفوعاً لا يجمع
 الله هذه الاية على ضلاله آبداً و قال يد الله على الجماعة
 فابعوا السوار الا عظم فانه من شذ شذ في النار
 قال خالد بهذا اتيتني قديم للبعناديين ولو حفظاه هنا
 الحديث حكمه بالصحوة ثم اخرجه من حيث يعقوب
 ابن ابراهيم عن المعتمر عن ابي سفيان المدينى عن ابى
 دينار بهم بعد عليهما بالسوار الا عظم ثم اخرجه من حدث

ابى بكر



وقف خزانة الموسوعة بالصقر

عليه وهم على فلق من افلات القدرة ونحن معه فقاد نعمت
الارض المدینه اذا خرج الرجال على كل نقب من انقاها
ملائكة لا يدخلها فإذا كان كذلك رحبت المدینه باهلها
ملائكة رجفات لا يبقى منافق ولا منافقه لا يخرجوا اليه
وأكثرون يخرجوا اليه النساء وذلك يوم التخلص وذلك
يوم تنفي المدینه الخبر كما تتفى النار خبرت الحمد سر
ساق بقية **الحدث الثالث والخمسون** انه مانزل
قوله تعالى أَعْلَمُ بِرِبِّهِ لَيْذَهَبُ عَنْكُمُ الْوَجْهُ أَهْلُ الْبَيْتِ لَفَتَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم كساً على وفاته والحسين
والحسين وقال هو لا أهل بيته بعد الحديث رواه الإمام
أحمد في مسنده من حديث عبد الملك بن سليمان عن عطا
وهي الأكم
ابن أبي رباح قال حدثني من سمع أم سلمة تذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في بيته فافتتحه فاطمة ببرمة فهذا
خريره دخلت بها عليه فقال لها ادعى زوجك وأبنيك
قالت نجاعي والحسين والحسين فدخلوا عليه مجلسه لما كانوا
من تلك الخزيره وهو على مناصحة له على ذلك تحنته كتسا
خبيثي قالت وانا في البحرة اصلى فاترل الله هذه الاية انا
يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية قالت فأخذ فضل الكسا
فغضفهم به ثم اخرج يده فاوحي بها الى السماء قال اللهم هولا
أهل بيتي وحاشيتي فادعهم عنكم الرجس وطهرهم نظيرها
قالت فادخلت رأس بيتي فقلت وانا منهم قال انك الى
خير انك الى خير لخزيره لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ما ثمر
يد رعليه دقيقاً اذا نفع والجامدة لخاصه واحرجه الامام

فذكره من حديث عبد الرزاق عن ابراهيم بن ميمون عن عبد الله
ابن طاوس انه سمع اباه يحدث انه سمع ابن عباس يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الله امتى او قال
هذه الامة على الصلاة ابداً او يداه على الجماعة قال
الحاكم وابراهيم هذا هو العذر قد عدل له عبد الرزاق واثنى
عليه وعبد الرزاق امام اهل اليمن وتعديل محمد بن اخرجه
من حديث انس ولفظه انه سال ربه ان يجتمعوا على صلاة
فأعطى ذلك وهو من روايه مبارك بن سليمان عن عبد العزيز
ابن صحيب عن انس مرفوعاً قال الحاكم ومبارك هذا
ممن لا يسمى في هذا الكتاب لكونه اضطررت إليه وقول
المصنف بعد ايراد هذا الحديث ونظراته فهو اشارة الى
هذه الطرق **الحدث الثاني والخمسون** قوله صلى الله عليه
وسلم أن المدینه لتنفي خبرها بعد الحديث اخرجه الشخان
في صحيحه من طرق أحد هما عن أبي هريرة رضي الله عنه الخبر
مطولاً وفيه الا ان المدینه كالكثير يخرج الخبر لا تقوم زنان
الساعة حتى تنفي المدینه سوارها كما ينفي الكبير خبره
الثاني عن جابر رضي الله عنه مطولاً ايضاً بقصصه وفيه اغا
المدینه كالكثير تنتفي حشرها وينقض طبعها الثالث
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنها طيبة يعني المدینه وإنها تنفي الخبر كما تنفي
ان النار خبر الفضة وفي بعض طرق الخاري تنفي الذنب
ذكره في المغازى وأخرج الإمام احمد في مسنده حديث
جابر مطولاً وفيه قايده ولفظه اشرف رسول الله صلى الله





احد اىضام حديث عوف عن ابى المعدل بن عطية الففارى
عن ابىه عن امر سللة انها حدثت قالت بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى بيته يوماً ذاقت لحاد ما ان علياً وفاطمة بالسدة
قالت فقال لي قوي فتخلى عن اهل بيته قال فقلت فتحيت
في الديت قرباً فدخل على وفاطمة ومعها الحسن والحسين وها
صبيان صغيران فأخذ الصبيان فوضعهما في جمره فقبلها
واعتنق عليها بأحد يديه وفاطمة باليد الأخرى فقتل
فاطمة وقتل علينا وأعدق عليه حمامة سوداً وقال اللهم أنت
لا إله إلا أنت وأهلك بيته قال فقلت وانا يا رسول الله صلي الله
وسلم عليك قال وانت السيدة الباب واغدف اسئلتك
ولتحمصه توب له علم ورواه الترمذى في حامعه في تفسير
سورة الأحزاب من حديث عمر بن ابي سلمة قال لما نزلت
هذه الآية أنا بريء الله ليدعوه عنكم الرجس الآية في بيته
ام سلمة فدعها فاطمة وحسناً وحسيناً فخللهم بكساً واعلى
خلف ظهره فخللهم بكساً ثم قال اللهم هولاً أهل بيته فذهب
عنهم الرجس وظهر لهم تطهيرها فقلت ام سلمة وانا معهم بريء
الله قال انت على مكانك وانت على خير بنيه قال حدثت
غريب بكم اخرج في باب فضل فاطمة من حديث شهر بنت
حوسبة عن امر سللة انه علم الصلاه والسلام جلل على
الحسن والحسين وعلى وفاطمة بكساً ثم قال اللهم هولاً أهل
بيته وأهل حماه اذهب عنهم الرجس وظهر لهم تطهير
فالله ام سلمة وانا معهم بريء الله قال انى الى خبر
ثم قال حديث حسن وهو حسى بي روى في هذه

الباب

الباب قلت واخرجه ابن السكن في سمه الصحيح المأثور
قال الترمذى وفي الباب عن عمر بن ابي سلمة وابن مطر وعقل
ابن يسار وعاشرته وأبى الحجر اورواه البىهقى في الاعتقاد من
حديث ام سلمة فما قال الحكم حديث صحيح سنه ثقات
روايه ثم رأيته بعد ذلك في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشخرين وآخر ابن حبان في صحيحه من حديث واثلة
ابن الاسقع رضى الله عنده عنه عليه الصلاه والسلام جلس على
فراسه واجلس فاطمة عن عينيه وعليها عن يساره وحسناً
وحسيناً يديه وقال أنا بريء الله ليدعوه الله
هولاً أهله قال وما نزل فقلت من ناحية البت وانا يا رسول الله
من اهله قال وانت من اهلي فما رأيكم وانتم ارجو ما ارجو
واخر حديث البىهقى والحكم اىضاً قال الحكم على شرط سلم وفما
البهقى اسناده صحيح وفي افراط مسلم عن عائشه رضى الله عنها
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عليه
مر ظاهر من شعر اسود في الحسن بن علي فادخله ثم
حال الحسن فدخل معه ثمان حبات فاطله ما دخلها ثم جاء على فاصله
ثم قال أنا بريء الله اله وفيه انصاف من حديث سعد بن أبي
وقاص لما نزلت هذه الاية تعالواند ابناها وابنائهم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً
فقال الله هولاً أهلي وآخر حديث الحكم من حديث سعد قال
سعد نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة فادخل عليه
وفاطمة وابنها اخت توبه بكم قال الله هولاً أهله واعل بيته
وفيه على بن مابت وبليرين مسحوار وقد تعلم فيه ما اخرجه



ايضا من حديث اصحاب عبد الله بن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف نظره إلى الرقة هابطة التي كساها علوفاطة وعلى ولدهما مالـ اللهم نهولا آلي فصل على محمد وعلى آل محمد نعم قالـ حديث صحيح ذلك في سنته عبد الرحمن بن أبي بكر الملبي قالـ الخاري ذاهب الحديث وأخرج الطبراني في أكبر معاجمه من طريق أحدـها من حديث ابن الصبعـة عن عمرو ابن شعيب وهذا مرسـل ثانيةـها من حديث شهر عن أم سلمة كما تقدم ومن حديث أم حبيـة سنت ليسان عن أم سلمـه ومرسلـه ومن حديث عطية الطفاوى عن أبيهـة عن أم سلمـه ثالثـها من حديث عمر عن أبي سلمـه كاسـقه الترمذـي رابعـها من حديث وأئلهـها خامسـها من حديث أبي بـحـ عن عمرو بن ممـون عن ابن عباس **الحاديـث الرابع والخمسون** قوله عليه الصلاه والسلام أـتـارـكـ فـيـكـ ماـنـ تـسـلـمـ بـهـ لـنـ تـقـلـلـواـ كـتابـ اللهـ وـعـتـرـتـيـ هـدـيـدـ الحـدـيـثـ روـاهـ التـرمـذـيـ منـ حـدـيـثـ جـابرـ بنـ عـبدـ اللهـ فـاـلـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـهـ بـهـ حـجـةـ بـوـمـ عـرـفـةـ وـصـوـلـيـ بـاقـتـهـ أـلـقـضـواـ يـخـطـ فـسـعـتـهـ يـقـولـ يـاـ إـنـاـ إـنـاـ سـقـدـتـكـ فـيـكـ ماـنـ أـخـذـتـ بـهـ لـنـ تـقـلـلـواـ كـتابـ اللهـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ نـعـمـ قـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـثـ فـاـلـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـيـ ذـرـوـانـيـ سـعـدـ وـزـيدـ بنـ أـرـقـمـ وـحـدـيـفـةـ إـنـ أـسـيـدـ نـعـمـ أـخـرـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ زـيدـ بنـ أـرـقـمـ وـأـبـيـ سـعـيدـ مـرـفـعـاـ لـبـقـطـ الـصـنـفـ أـلـاـنـ زـادـ بـعـدـ لـنـ تـقـلـلـهـ بـعـدـ أـحـدـهـ أـعـظـمـ أـلـخـرـ كـتابـ اللهـ جـبـلـ مـحـمـودـ وـمـنـ السـائـلـ إـلـاـرـضـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ وـلـنـ يـقـرـفـ أـحـدـاـ

علم الموضع

على الموضع فانتظر ونـ كـيـنـ تـخـلـفـونـ فـنـهـاـمـ فـاـلـ حـنـزـيرـ وـذـكـرـهـ أـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ عـلـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ بـخـوـهـ مـاـلـ لاـ يـعـصـ وـوـهـاـ بـعـطـيـةـ الـعـوـفـيـ وـعـبـدـ اـسـنـ دـاـ رـوـعـطـيـةـ وـجـدـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـتـرـمـذـيـ وـأـخـرـجـهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ أـبـرـ مـعـاـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـزـيدـ بنـ أـرـقـمـ وـجـاـرـ وـحـدـيـفـةـ بـنـ أـسـيـدـ وـلـخـرـجـهـ أـلـاـمـ أـحـدـ مـنـ حـدـيـثـ زـيدـ بنـ أـرـقـمـ بـلـفـاظـ أـيـ تـارـكـ فـيـكـ تـقـلـيـنـ كـتابـ اللهـ وـأـهـلـ بـيـتـيـ وـمـنـ حـدـيـثـ شـرـيكـ عـنـ الـرـكـيـعـ عـنـ الـقـاـسـمـ فـيـ حـسـانـ عـنـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ رـفـعـهـ أـيـ تـارـكـ فـيـكـ خـلـيـفـتـنـ كـتابـ اللهـ جـبـلـ مـحـمـودـ وـدـيـنـ السـمـاـ وـالـأـرـضـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ وـإـنـهـاـنـ يـفـتـرـقـ أـحـدـ يـرـدـاـ عـلـيـ الـمـوـضـ

وـمـنـ حـدـيـثـ عـطـيـةـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ بـخـوـهـ مـنـ لـفـظـ الـتـرـمـذـيـ السـابـقـ وـأـخـرـجـهـ الـخـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ مـنـ حـدـيـثـ زـيدـ بنـ أـرـقـمـ وـفـاـكـ عـلـىـ كـرـطـ الـشـيـخـيـنـ قـلـتـ وـهـوـيـ مـسـلـمـ مـنـ أـنـرـادـهـ بـلـفـاظـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ قـامـ خـطـيـبـاـ فـقـالـ أـمـ بـعـدـ الـأـيـهاـ النـاسـ أـمـاـنـاـ بـرـيـوـسـكـ أـنـ يـاـنـيـنـيـ رـسـوـلـ مـنـ زـيـنـيـ فـاـجـبـ وـإـنـاـنـاـرـكـ فـيـكـ تـقـلـيـنـ أـلـهـاـ كـتابـ اللهـ فـيـهـ الـهـدـيـ وـالـشـورـ خـذـ وـأـبـكـتـاـبـ اللهـ وـأـسـتـسـكـوـبـاـهـ بـخـتـ عـلـيـ كـتابـ اللهـ وـغـبـ فـيـهـ نـعـمـ قـالـ وـأـهـلـ بـيـتـيـ أـذـكـرـ كـمـ اللهـ فـيـ الـأـهـلـ بـيـتـيـ أـذـكـرـ كـمـ اللهـ مـلـاـقـاـ فـيـ أـهـلـ بـيـتـهـ فـقـالـ حـصـينـ بـنـ سـمـوـهـ لـزـيدـ بـنـ أـرـقـمـ أـلـشـنـ نـسـاـوـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ فـاـلـ نـسـاـوـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـلـكـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ مـنـ حـرـمـ الـصـدـقـةـ بـعـدـهـ فـاـلـ وـمـنـ هـمـ آلـ عـقـيلـ وـالـجـعـفـ وـآلـ عـبـاسـ فـاـلـ كـلـ هـوـلـ حـرـمـوـ الـصـدـقـةـ فـاـلـ نـعـمـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـهـ كـتابـ اللهـ فـيـهـ الـهـدـيـ وـالـنـورـ مـنـ اـسـتـسـكـ بـهـ

وَجَابِرٍ وَكُلَّهَا مَعْلُولَهُ فَالْبَزَارُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 فَقَالَ سَكَرُو لَا يَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا إِنَّ حَزْمَ فَقَالَ رَسُولُهُ
 الْكَبُرَى فِي الْكَلَامِ عَلَى ابْطَالِ الْقِيَاسِ وَالْتَّقْلِيدِ وَغَيْرِهِمَا هَذَا
 خَبَرٌ مَكْذُوبٌ مَوْضِعُ بَاطِلٍ لَمْ يَصْعُمْ قَطُوقَاتِ السَّهْقِ فِي
 كِتَابِ الْاعْتِقَادِ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ حَدِيثُ إِلَيْهِ مُوسَى ابْنُ فَوْعَاصِنَةِ الْخُومِ
 أَمْنَهُ السَّمَا فَإِذَا ذُهِبَتِ الْخُومُ إِلَى أَهْلِ السَّمَا مَلَوْعُونَ
 وَإِنَّمَا مِنْهُ لَا يَحْبَسُ فَإِذَا ذُهِبَتِ إِلَى احْبَاجِي مَانِعُونَ وَعَدُونَ وَاحْبَاجِي
 أَمْنَهُ لَا يَمْتَنِي فَإِذَا ذُهِبَتِ إِلَى اسْتَمِنِي مَانِعُونَ وَفَالَّرَوَاهِمِ
 ، عَنْهَا رَوَى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ بِاسْنَادِ غَيْرِ قَوْيِي وَفِي
 حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ فَالَّمِثُلُ احْبَاجِي كَمِيلُ الْخُومِ فِي السَّمَا
 مِنْ أَخْذِ بَخْمِ مِنْهَا اهْتَدَى فَالَّذِي دَوَّنَاهُ هُنْهَا مِنْ
 لِحَدِيثِ الْأَصْحَاحِ بُودَى بِعَصْرِ بَعْنَاهُ **الْحَدِيثُ التَّاسِعُ**

وَالْخَمْسُونُ حَدِيثٌ عَلَيْكُمْ بِالْسَّوَادِ الْأَعْظَمِ هَذَا الْحَدِيثُ
 لَهُ طُرُقٌ مِنْهَا عَنِ اسْنَانِ وَابْنِ عَمِّي وَقَدْ قَدِمَتِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ
 لِحَدِيثِ الْحَادِيِّ وَالْخَمْسِينِ وَمِنْهَا عَنِ ابْنِ الدَّرْدَا وَعَنْهُ فَيَقِي
 الْمُجْمَعِ الْكَبِيرِ الْطَّبِيرِيِّيِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ مَرْوَانَ الْفَلَسْطِينِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ أَدَمَ الْمَشْقِي حَدِيثَنِي أَبُو الدَّرَدَاءِ وَابْنِ
 اِمَامَةِ وَوَائِلَّهِ وَأَشْرَفِ مَرْفُوعَانِ بْنِ اِسْرَائِيلِ اِفْتَرْقَوْاعِيِّيِّ
 اَحْدَى وَسِعِينَ فَرَقَهُ كَلَمُ عَلَى الْفَضَّلَةِ الْأَلَا السَّوَادِ الْأَعْظَمِ قَالَ وَالْوَا
 مِنْ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ فَالَّذِي مَا نَأَتْ عَلَيْهِ وَاحْبَاجِي هَذَا سَنَدٌ وَاهِ
 كَثِيرٌ فِي هَذَا ضَعْفُوهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ أَدَمَ قَالَ اَحَدُ
 اَحَادِيَّهُ مَوْضِعُهُ **الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونُ وَالْوَلِيُّ**
السَّنَقُوتُ حَدِيثٌ مَعَادٌ وَابْنِ مُوسَى فِي اِبْيَاتِ الْقِيَاسِ

وَاحْدَ بَهْ كَانَ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَمِنْ اَخْطَأَهُ ضَلَّ وَفِي اَخْرَكِ تَابِ اللَّهُ هُوَ
 حَبْلَ اِيمَانِهِ مِنْ اَبْتَعَهُ كَانَ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَمِنْ تَرْكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالِهِ وَفِيهَا
 قَلَنَامِ اَهْلِ بَيْتِهِ لِسَاوَهُ فَاللَا اِيمَانُهُ اَنَّ الْمَرَأَةَ تَكُونُ مَعَ الْجَلِيلِ
 اَعْصِيَتُهُ اَذْنَبَهُ حَرَمُوا الصِّدْقَةَ بَعْدَهُ **الْحَدِيثُ**
الْخَامِسُ وَالْخَسْوُنُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِسْمِي وَسَنَةِ
 لِخَلْفَهِ اَرْسَادِهِنَّ مِنْ بَعْدِي هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ اَبُو دَاوُدُ
 وَابْنُ مَاجَهِ وَالْتَّرمِذِيِّ وَالْحَاكمِ وَابْنِ حَمَانِ مِنْ رِوَايَةِ اَعْرَبِيَّ بَاضِ
 اَبْنِ سَارِيْعَمْطُولاً قَالَ التَّرمِذِيُّ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ مُحْكَمٍ
 وَفَالَّحَاكمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عَلَمٌ اُمْمَّا فِي ذَلِكَ وَمَا اَبْرَجَ
 الْقَطَانُ فَاعْلَمُ بِكُلِّهِ اَهْلُهُ بَعْضُ رِوَايَتِهِ وَقَدْ يَانِ تَوْثِيقَهُ **الْحَدِيثُ**
الْسَّادِسُ وَالْخَسْوُنُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَمًا قَدَّمَا بِالْذَّرِّ

مِنْ بَعْدِي اَبِي بَكْرٍ وَعَنْ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ اَبْنُ مَاجَهِ وَالْتَّرمِذِيِّ
 مِنْ رِوَايَةِ حَذْنِفَهُ وَقَالَ حَسْنٌ وَصَحِحَهُ اَنْ حَمَانُ وَاحْرَجَ الْحَاكمَ
 فِي مُسْتَدِرِكَهُمْ فَالَّذِي هُمْ مِنْ اَهْلِ هَذَا حَدِيثٍ مِنْ اَحْلِ مَارِوْكِيِّ فِي فَضَّالِّيَّ
 السِّيَخِينَ وَثَبَتَ بِمَا ذُكِرَنَاهُ صَحِحَهُ وَانْمَامِ خَرْجَاهُ فَقَالَ وَقَدْ
 وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا بِاِسْنَادٍ صَحِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ فَزَرَهُ
 بِاِسْنَادٍ مَرْفُوعًا كَمَا قَدَّمَهُ وَابْنَ حَزْمَ فَوْهَالْحَدِيثُ

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ حَدِيثٌ اَحْبَاجِي كَالْخُومِ
 بِاِيَّاهُمْ اَقْتَدِيْتُمْ اَعْتَدِيْتُمْ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ
 فِي مُسْنَدِهِ وَالْدَّارِقَطْنِيِّ فِي الْفَضَّالِّيِّ مِنْ حَدِيثِ اَبِي عَمْرِ مَرْفُوعَهُ
 كَذَلِكَ لِكَنْهَفَالَّذِي بَدَلَ اَقْتَدِيْتُمْ بِاِيَّاهُمْ اَخْذَتُمْ بِعَوْلَهُ اَهْتَدِيْتُمْ
 وَرَوَاهُ عَدْرَجِيِّ مَحْمُودِيِّ مَسْدِيَّ
 عَلَيْهِ اَبْرَاهِيمُ بْنِ زِيدِ الْعَوْنَى
 كَالْبَزَارِ فَنَذَلَ لَاهِي وَرَوَاهُ
 اَبْعَدَكِيِّ اَكْلَمِيِّ رَوَاهُهُ حَمْزَهُ
 وَجَابِرٍ وَكُلَّهَا

حرثت ابرهيم بن الحارث
ابن رواه الخطيب
عربي

اما حديث معاذ فهو شهور وراه ابو داود والترمذى وضيقه هو والخارى وان حزم وفوك عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجده صحيح واما حديث ابي موسى فلم اراه الا ان بعد ان نكثت عنه ولا يحضرني في ذلك الا امر عمر ابراه بالقياس والمصنف ذكره بعد وغایة بينها **الحادي والستون** حديث

و تعدل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنن وبرهة وبالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا بعد الحديث رواه ابن عبد السلام اليرق كتاب العلم والصراوى في ذم الكلام من حديث ابي هرثه ولفظه تعدل هذه الامة برهة بكتاب الله عز وجل بعد ذلك برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام ثم تعلم بعد ذلك برهة بالرأى فاذا اعملوا بالرأى فقد ضلوا فيه خبارة بن المفلس وعثمان الوقاصي والواول مضطرب الحديث كا قال الخارى والثانى تركوه قاله الخارى ايضا

الحادي والستون حديث اختلاف امتى رحمة

هذا الحديث لم ار من خرجه مرفوعا بعد الحك الشديد عنه واما نقله ابن الاثير فقد مدة جامعه من قول ملك

وفي المدخل للمسھق عن القاسم بن محمد انه قال اختلف امتحن محمد رحمة وروى بخط بعضهم ان الحليمي قال قوله

صلى الله عليه وسلم اختلف امتى رحمة اي في الحروف والضفائر

الحادي والستون ماك المصنف رحمة الله تعالى

احتجوا اي احتج المتنرون للناس باوجده السادس ان الشارع

فضل بين الازمنة ولا مكنته في الشرف والصلة في القصر

الى اخره مواده بذلك تفضيل ليلة القدر على غيرها والشهر

الحرم

الله



مُحِبٌّ أَخْرَجَهُ الْيَخَانُ فِي صَحِيفَتِهِ وَقَدْ تَقْدِمُ فِي الْكِتَابِ
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّوْنُ حَدِيثُ الْمَاوِقَةِ اهْلَهُ فِي مِفَانِ
 وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَنْ يَعْنِقُ رِقَبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
 صَحِيفٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْيَخَانُ مِنْ حَدِيثٍ أَنِّي هُوَ رَهْبَانٌ مُطْوَلٌ لَهُ
 وَالسِّيَاهَةُ فِي الْكِتَابِ لَأَنَّ مَاجِهَ الْحَدِيثُ السَّعُونَ

إِنَّ حَدِيثَ تَغْرِيَةِ وَمَا طَهُورَهُ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَادَ وَ
 وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنِ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَعْدِ دَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَالَ لَهُ لِسَلَةُ
 الْجَنِّ عِنْدَكَ طَهُورٌ فَالْأَئْمَى مِنْ نَبِيِّدِنِي إِذَا وَلَدْتُ
 نَرَةً طَيِّبَةً وَمَا طَهُورُهُ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ الْتَّرمِذِيُّ
 لَمْ يَرُوهُ عَنِ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ مُجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ عِنْرٌ
 هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عَلَلِهِ قَالَ أَبُوزَرَعَهُ
 هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْتَعْجِلْ بِهِ بَعْدَ حَاجَةِ وَابْوَزَيْدِ مُجْهُولِهِ وَكَذَا قَالَ
 الْخَارِجِيُّ أَنَّهُ مُجْهُولٌ وَقَالَ أَبْنُ عَدَى أَبُوزَيْدِ هَذَا مُجْهُولٌ
 وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 خَلَافُ الْقُرْآنِ قَدْلَتْ وَتَبَيَّنَتْ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنِ سَعْدٍ
 أَنَّهُمْ يَكُنُّ لِيَلِيَّةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْحَاجَمُ فِي مُسْتَدِرِكَهُ فِي تَقْسِيرِ سُورَةِ الْجَنِّ رَوَى عَزَّازُ
 سَعْدُو حَدِيثَ تَدَاوِلِهِ الْإِيمَانِ الثَّقَافَاتِ عَنْ رَجُلٍ مُجْهُولٍ
 عَنْ أَبْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيَلِيَّةَ الْجَنِّ وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ قَالَ مُوسَى بْنُ هَرْوَنَ
 الْحَافِظُ هَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مَاطْلُولٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ
 أَبْنِ سَعْدٍ لَا أَبُوزَيْدَ هَذَا وَهُوَ مُجْهُولٌ وَهَذَا حَدِيثٌ شَغَفَنَا

مُوْضُع

مُوْضُع لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلِيَّةَ الْجَنِّ
 وَهُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ الْأَحَدِ وَأَنْصَفُ الطَّحاوِيُّ
 الْخَنْفِيُّ حَيْثُ قَالَ أَنَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَهُ وَمُحَمَّدُ الْأَوْفِيُّ
 بِالنَّبِيِّدِ أَعْتَدَ عَلَى حَدِيثِ أَبْنِ سَعْدٍ وَلَا أَصْلَلُهُ وَلَا
 مَعْنَى لِتَطْوِيلِ كِتَابِي بَسِيَّ فِيهِ الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالسَّبِعُونَ

حَدِيثُ أَنْقُصِ الرَّطْبِ إِذَا جَفَّ فَيْلَ نَعَمْ قَالَ فَلَأَذْنَ

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيفٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ السِّنَنِ الْأَرْبَعَةِ

مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَاتِلٍ وَقَاتِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحِيفَةُ التَّرمِذِيِّ
 وَابْنِ خُزَيْرَةِ وَابْنِ حِيَانَ وَالْحَاكِمِ وَخَالِفِ ابْنِ حِرْزَمٍ فَأَعْلَمُهُ بِمَا
 وَهُمْ فِيهِ الْحَدِيثُ الْثَّالِثُ وَالسَّبِعُونَ أَنَّ عِرْقَانَ هَشَّشَتْ

فَقَبْلَتْ وَأَنَا صَاعِمٌ فَقَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفَّتْ الْيَوْمُ أَمْرًا
 عَظِيمًا قَبْلَتْ وَأَنَا صَاعِمٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْكَضَمْتَ مِنْ الْمَا
 وَأَنْتَ صَاعِمٌ قَدْلَتْ لِأَبَسِ قَالَ فَهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ
 أَبُو دَادَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ فَذَكَرَهُ وَأَعْلَمَ النَّسَائِيِّ
 وَأَمَا أَبْنُ حِيَانَ فَصَحَّهُ وَكَذَّ الْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الْيَخَانِ

وَهُوَ مُوْضُعٌ جَدًّا إِنْ خَرَجَتْ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ بِعْنِ
 تَبَيِّنِ غَلْطِهِ وَقَعَ لَاهِيَّ الْفَرجِ بْنِ الْجُوزِيِّ الْحَافِظِ فَنَهَى فَسَارَعَ
 إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الْثَّالِثُ وَالسَّبِعُونَ حَدِيثُ أَذْخَلَتْ

هَذِهِ الْأَجْفَنَاسِ فَنَيَّعُوا كَيْفَ شَيْءَمْ إِذَا كَانَ بَدًّا بَيْدَ
 هَذِهِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَادَةَ وَهُوَ
 مِنْ افْرَادِهِ الْحَدِيثُ الْرَّابِعُ وَالسَّبِعُونُ حَدِيثُ

الثَّبِيبِ أَحْقَى بِنْفِسِهِ مِنْ وَلِيَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبِعُونُ

صَعِيْع
لِمَنْ قَدْرَهُ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ
هَذِهِ الْأَصْنَافُ

عَلَى اسْتِنْدَةِ الْمُرْتَبَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْنَانَ وَعَلَى اسْتِنْدَةِ الْمُرْتَبَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْنَانَ وَعَلَى اسْتِنْدَةِ الْمُرْتَبَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْنَانَ

حدَثَ لَا ضُرُورٌ لَا ضُرُورٌ فِي الْإِسْلَامِ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدُ فِي مَرَاسِيلِهِ مِنْ حَدِيثِ وَاسِعِ بْنِ حِبْشَانَ بِلِفْظِ
لَا ضُرُورٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا ضُرُورٌ فِي مَسِندِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ
عَبَّاسٍ لَا ضُرُورٌ لَا ضُرُورٌ كَذَّا هُوَ بِالْأَلْفِ وَكَذَّا هُوَ مُسْتَرِدٌ كَذَّا
الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِالْأَوْضَنْدَ وَهُنَّهُ
فِي تَخْرِيجِ الْحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ وَالْمَهْذِبِ **الْحَدِيثُ السَّادِسُ**

وَالْسَّابِعُ حدَثَ مُخْنِقُ الْجَمَلِ بِالظَّاهِرِ هَذَا الْحَدِيثُ
أَمَّا رَهْ كَذَّالْكَ وَأَنْكَرَهُ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمَزْرَعِيُّ نَعَمْ فِي الصَّحِيفَةِ
مِنْ حَدِيثِ أَمْسِلَةِ أَمَّا إِنَّا بَكَرَ وَأَنَّمَّ تَخْتَصِمُونَ إِلَى وَلَعْلَهِ
بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونُ الْجَنِّ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقِهِي لَهُ عَلَى تَحْوِيلِ الْمَسِعَ
الْحَدِيثُ وَقَدْ تَرَجَّمَ النَّسَائِيُّ فِي سِنْتَهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
بِابِ الْحَكْمِ بِالظَّاهِرِ وَفِي الْخَارِجِيِّ عَنْ عَمَّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ أَنَّهَا
تَأْذِنُكُمُ الْأَنْ بِالظَّاهِرِ لِنَاءِ أَعْمَالِ الْحَادِيثِ **الْحَدِيثُ السَّابِعُ**

وَالْسَّابِعُ حدَثَ أَصْحَابِيَّ كَالْجَمَوْمَهُ هَذَا الْحَدِيثُ
تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الثَّامِنُ وَالْسَّابِعُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَا اسْتَرَلَتْ أَبْنَةُ النَّفَرِ بِالْغَارِ
نَكَلَ الْأَبْيَاتِ الْكَهْبِرَةَ لَوْسَعَتْ مَا قَتَلَتْ هَذَا ذَكْرُهُ
كَلَهُ أَنْ اسْتَحْيَ وَغَيْرَهُ وَسَمِّيَ اخْتِهَ قَتِيلَهُ لَكُنْ ذَكْرُهُ
الْمُنْسَدَدَةِ قَتِيلَهُ نَعَمْ رَوَى الْرُّوَيْبَدِيُّ كَذَّا ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ
وَقَالَ بَعْضُ الْعَلَمَانِوْلَهُ لَوْسَعَتْ مَا قَتَلَتْ لَمْ يَتَبَيَّنْ
لَنَبَابِ سَنَادِ صَحِيفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا حَكَاهُ
الْزَّيْنِيُّ فِي كِتَابِ أَنْسَابِ قَرْبَيْشِ أَنْ شِعْرَهُ مَصْنَعُونَ
وَقَوْلُهُ وَمُخْوِهُ أَيْ حَدِيثُ أَلَا دُخُورُ حَدَّ لَوْلَا إِشْقَ

علماني

عَلَى اسْتِنْدَةِ الْمُرْتَبَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْنَانَ حَدَثَ
كَذَّالْكَ وَأَنْكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ وَاسِعِ بْنِ حِبْشَانَ
الْهَادِيُّ وَالْمَخْانُونُ حدَثَ أَذَالْتَ الْقَالِخَنَانَ حَدَثَ
الْحَدِيثُ قَدْ تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الثَّانِيُّ وَالْمَخْانُونُ
حدَثَ أَنَّا إِلَامِنَ الْمَاهِدِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمُ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَذَكَرَتْ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ**
وَالْمَخْانُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَاجْرُكُمْ

وذكر فيه قصة ابن الزبيري وهي مشهورة في التفسير
 والمخازى وقد رواه الحكم في مستدركه في توارىخ الانبياء
 منه عن ابن عباس بلفظ ما نزلت انكم وما تبعدون مني
 دون انة الابية قال المشركون الملائكة وعيسى وعزرا يعبدون
 من دون الله الابية قال لو كان هؤلا الذين يعبدون من دون
 الله العصمة ما وردوا ها قال فنزلت ان الذين سقطت
 لهم من الحسن عيسى وعزرا والملائكة قال الحكم صحيح
 الاسناد ورواه ايضاً الهروي في ذم الكلام في اوائل المجز
 الخامس منه من حديث أبي كعب بن عبدة وهو صحیح بن المهمش
 التقه عن عطان السايب عن سعيد بن جبیر عن ابن
 عباس قال لما نزلت انكم وما تبعدون الابية قال
 المشركون فان عيسى وعزرا والملائكة والمرء يعبدون
 فنزل الله ان الذين سبقت الابية وذريان اسحاق
 نبی معاذله ان قابل ذلك هو عبد الله بن الزبير
 ووقع في المستطفي للهزلي ان قائله بعض اليهود وذكر
 فيه ايضاً ان ادم عليه السلام كان يزوج بناته من بناته
 كما نقل وفي الامري وابن الحايث الامر بذلك واما
 الانوار التي ذكرها المصنف في الكتاب فاحدها عن ابن
 عباس انه لا يسئل طالاتصال في الاستئثار وهذا امراً
 رواه الحكم في مستدركه عنه انه قال اذا اخلف الرجل
 على عين فله ان يستئثر ولو الى سبع وانما عدلت هذه
 الابية واذكر ربكت اذا انتهت قال اذا ذكر استئثر قال
 الحكم هذا حديث صحيح على شرط اثنين وثانيهما

السلام على الرجل ولا يستئثر

خير الشهد الذي يأتي بسألهاته قبل ان يسألها هذا
 الحديث رواه مسلم من روايته زيد بن خالد الجعفري كذلك **الحادي**
الرابع والخامس قوله عليه الصلاة والسلام ثم يفسر الذهاب
 حتى يدرك الرجل قبل ان يستئثر بهذ الحديث رواه الشخان
 من حديث ابي هريرة وعمان بنحوه واللقطة المذكورة هولا بن
 جحان من حديث عمر رضي الله عنه عن **الحادي الخامس والخامس**
 حديث ما اجمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام للحال هذا
 الحديث قال فيه ابي هريرة في سننه رواه الجعفري عن الشعبي
 عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع
 قد قلت ولم يعارض ضعيف ايضاً في ابن ماجحة والدارقطني
 من حديث ابن عم رفعه لا يحرم الحرام للحال فيه اصحاب
 الغزو اخرج له البخاري وقال ابو داود ووال
الدارقطني لا يترك الحديث السادس والخامس

حديث ادراك الحديث وبال شبكات هذه الحديث ذكره
 البهقي في خلافياته من حديث على مرفوع عائذ بك وهو في
 ادراكه الترمذى والحاكم من حديث عائشه مرفوعاً بلفظ ادراكه
 الحديث ودعا المسلمين على استطاعتهم وضعف الترمذى
 في رفعه والحكم فصححه **الحادي السابع والخامس**
 حديث من اصحاب فله اجران ومن اخطافله اجره هذا
 الحديث اتفق الحسان على اخراجه من حديث عبد الله
 ابن عروس بن العاصي وفي رواية الحكم اذا جهدا الحاكم
 فاططا فله اجران اصحاب فله عشرة اجروره قال
 هذا حديث صحيح الاسناد هذه اخر الكلام على احاديث
 الكتاب **محمد الله ومه وحمد على اتمامه**
 وذكر فيه

حكم واصفه
 ثم ادعى ما بعد ومرى به ارجعه
 حكم واصفه



عن على كرم الله وجهه انه وافق العحابة في منع بيع ام الولد
بمرجع عنه وهو الاشقر واله شهقي في سنه ٢٠
وكان له شهق عن ابي يكرز ضريسه عنه انه قال في الحاله
وكان له شهق عن ابي يكرز ضريسه عنه انه قال في الحاله
اقول براء الكلله ماعنده االوالد والولد وهذا الاشقر اره
الآن كذلك وفي اخر كتاب قاسم بن محمد في الرد على المقلدين
مالك روى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد
عن سعيد بن ابي صدقة عن حبيب بن سيرين قال لم يكن أحد
الهيب طلاقاً يوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي يكرز
ولم يكن احدا هيب بعد ابي يكرز من عمرها نزلت باليه
فريضة فلم يجد لها في كثباب اصلولا ولا في السنة اثرا فما
اقول فيما برأي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ
فمني واستقرر الله كذا ذكره وفي السهقي بسند صحيح
اليه انه فتر الحاله باخوه الام فلما ولى عمر قال اني لاسمعي
ان ارد شيئاً قال الله ابوبكر ورابعه ما عن عمر ضريسه عنه
ان امر اباموسى في عهده بالقياس وهذا الاشقر واه
الداقطنى وغيره وهو طول تحتاج القضاة اليه واسمه
ابن حزم من طريقين لم يصحهما وخامساً ما عن عمر
كاللعاقب اجله اتفقا في الحجر ابراهيم وسادساً ما عن ابي
رضي الله عنه ان اتبعت رايك فنسد به وان تنتفع راي من
من قيلك فنعم الرأى وهم مشهور ان عندها وسا بعها
عن على انه قال اجمعه راي ورأى عمر في امهات الاولاد
ان لا يبعن وقد رأيت الان بيعهن وهذا الاشقر واه
السيهقي وهو عنين الثاني من هذه الافارق ونهايتها

عن عباس

عن عباس انه قال الحجر على ابن الاسن في الحجر يعني في جمه
فيما لا خواه فقال الا يتلقى الله زيد بن ثابت جعل ابن الاسن
عن عباس لا يجعل ابا ابا وانت سعها ان اسكن نصب
زيد بن ثابت ضريسه عنه مع انه كان خالقه في الحجر وغيره
ومن عاصه رواه قول عيسى الرحمن لعثمان ابا يعقوب على متنه عليه
رسنيه روله وسيرته الشفرين وهذا اكله مشهور غنم
رسنيه غنم والآخر اخرجته الخواري في صحيفته بلطف
ابا يعقوب على متنه الله ورسوله والخلفين من بعده فناعمه
عبد الرحمن دمياطه الناس **وذكر فيه** عن التخالف في العحابة
ذمو القیاس حيث قال قتيل ذمته وفي الطبراني الكبير
عن ابن سعود لاقتسسو اشيا بشيء لا تزال قدم بعد
بیوتها وعنه ا يصلوا ياك وارت وارت ولا اقتبسوا
شيء انتزل قدم بعد بیوتها وعن سهل بن حنف اتهموا
رایكم وعن عمر ضريسه عنه يا اهل الناس اتهموا الرأى على الدين
وفي هذه امساكه بين فضالة وقد صنفه احمد واثناء
وكان يدلس وعن مجاهد عن الشعبي عن ابن سعود ا يصلوا
يحدى قوم يقتبسون الامر برائهم فيه عدم الاسلام
ويستنك علت وهي مسند حجر وسن ابي داود والداقطنى
عن على كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان
اسفل الخف او لي فالمسن من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع على ظاهر حكيمه قال عبد الحق اسناذه صحيح
ورجاله ثقات **هـ** رأى آخر تخرجاً واحداً من
منهاج الاصول للمقاضي باسم الدين البيضاوى رحمة استعمال دوساد مصطفى ويعااجل جمعون
الله عاصه رواه العطاء والمعنى في ذلك ان العطاء قد ادركه
عاصه رواه العطاء والمعنى في ذلك ان العطاء قد ادركه

ذكراً للحادي عشر والأثار الواقعة في منهج
الأصول - تاليف الحافظ البه **بن القديرة** بن القديرة **عند**
الرحيم بن الحسين العرافي رحمه الله **في**
سم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد والآل والصحابة
المحدث كما ينبغي بجلال الله واشداده لا إله إلا الله المُتوحد
بكماله واشداده أن محمدًا عبد الله ورسوله الذي حتم به
ختام رسالته صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبه واله **ونعم**
فقد ذكرت في هذه الأوراق الأحاديث التي ضمنها قائم القضايا
ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محب الدين على البيضاني كتابه
المنهاج ذكر أسماء خرج بها من الأئمة وصحابي كل حديث
ومن رواه مرسلا مع التنبية على صحتها أو ضعفها على
سبيل الاختصار وأسئلته ان ينفع به انه سميه الدعا
حديث الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر بن
الخطاب **حدث** والله لا يغزوون فربما كان حبان في
محبته من حديث ابن عباس ورواه أبو داود مرسلا
من رواية عكرمة **حدث** ومن عصاها فقد غوى مسلم
من حديث عذرى بن حاتم **حدث** في سایمة الغنم الزكاة
ابوداود من حديث انس في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سایمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها
شاة للحدث وهو عند الحماري بلغطي في صدقه
الغنم في سایمةها اذا كانت اربعين الى عشرين وما يزيد
شاة للحدث **حدث** مطلقا لغنم ظلم متفق عليه
من حديث ابي هريرة **حدث** كل حمایل يك متفق عليه

من حديث

من حديث عمر بن أبي سللة حدث اذا لم يستحبه فاصنع
ما شئتخارى من حديث ابي مسعود **حدث** لا تنزع
المرأة المرأة ابن ماجة من حديث ابي هريرة سند حسن
بلغظ الاتزوج **حدث** انه عليه السلام احتج لزم ابي سعيد
لخدر يعلى ترك استخبارته وهو نصل قوله تعالى استحبوا
له ولرسوله كذلك لخدر وهو هو يتع فنه الامام خfer
الدين والفر إلى والصواب ابو سعيد بن المعلى كما رواه الحارى
حدث البيان لتكرار وجوب الزكاة ابو داود وجادة من حديث
عبد الله بن معاوية رفعه في اثبات حديثه واعطى زركا
ماله طيبة بها نفسه كل عام الحديث وقد صدر الطبراني
وغيره **حدث** النبي عن بيع الحصان مسلم من حديث
اى هريرة **حدث** النبي عن بيع الملاقيع ما كان في الموطن
من رواية سعيد بن المسيب مرسلا ثقى من الحيوان عن
ولاد عن المضارعين والملاقيع وحبل الحبلة **حدث**
النبي عن الوباس لم من حديث عثمان بن عفان لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا حدم حدم
بعشام من عامرها نانا ان تبيع الذهب بالورق نسيه وانانا
او اخبرنا ان ذلك هو الرياح **حدث** امرت ان اقتلن اناس
حتى يقولوا الا الله الا الله مستيق عليه من حديث ابي هريرة
وعمر وابن عمر **حدث** الاعمة من قرش النبى من
حدث انى **حدث** خنز معاشر الانبياء انور **حدث**
السائى من حديث عمر بلقطانا بدل خنز وهو متفق
عليه من حديث ابي بكر بلغظ الانور ما تركتنا صدقة



تفصيحة نسخة المعمور في الأرجو

من حديث أبي أمامة بلفظ الماطهور وأسناده فنعد
حدث حكى على الواحد حكمي على الجماعة ليس له أصل
 وسئل عنده الميزى والذهبى فأنكراه وللتزمى للنسائى
 من حديث أميه بنت رقيقه ما قرئ لا سراة واحدة
 الالقوى لما يأبه اسراه لفظ النسائى وقال التزمى
 اما قولى لما يأبه اسراه كقولى لا سراة واحدة **حدث** أى
 هربره في الفسل من الولوع مسق عليه **حدث** أى
 اهاب دين فقد طهر مسلم والتزمى واللطف له من
 حديث ابن عباس وقال مم اذا دين الادعاء
حدث دعا زهاطهورها قاله في شاة مسونه أبو بكر
 الزوار فى مسنه من حديث ابن عباس ماتت شاه
 لم يمونة فقال الغنوي صن عسله ثم افل استمعت
 باهلا عفان دباغ الاديم طهوره **حدث** الا لا يقتل
 مسلم بما فرولا ذوعهدني عهده ابو داود والنسائى
 من حديث على وهو عند الحنارى دون قوله ولا ذوعهد
 في عهده **حدث** رفع عن امي الخطأ ابن ماجة من
 حديث ابن عباس بلفظ تجاوزاته ولا بن عدى من حديث
 أى يكره رفع الله عن هذه الامامة ثلاثة الخطأ والنمسان والامر
 يكرهون عليه وهو ضعيف **حدث** فيما سقت السما
 العشر الحنارى من حديث ابن عمر ومسلم من حديث جابر
حدث انو تعالى انزل انكم وما تعبدون من دون ربه
 فنقض ابن الزبير بالملائكة والسبعين فنزل ان الذين
 سبقت رواه أبو بكر بن مردوبه في تفسيره منرواية

حدث اذا لعن الماقليتين لم يحمل خبشا اصحاب السنن وابن
 حزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال الحكم صلح
 على شرط اثنين **حدث** الرخصة في العرايا مسق
 عليه من حديث زيد بن ثابت والبيهقي وغيرهما
حدث الاثنان معاذوقهما جماعة ابن حاجه والحاكم من حديث
 اى موسى الاسترى وهو ضعيف **حدث** لا صلاة الابطهوى
 الدارقطنى من حديث عائشة وضعيفه والطبراني في الاوسط
 من رواية عيسى بن سبورة عن ابيه عن جده لا صلاة الا بوضوء
حدث القاتل لا يرى التزمى وابن ماجة في حديث
 اى هربره قال التزمى لا يصح **حدث** رجم المحسن
 مسق عليه من حديث اى هربره **حدث** اداروك
 عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه
 وان خالف فرد وله الدارقطنى والسبوق من طرده في
 المدخل من حديث على انه يكون بعدى رواقبر وروى عنى
 الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن مما وافق القرآن
 فحدثوا به وقام موافق القرآن فلا تأخذ وابه قال الدارقطنى
 هذا او لهم الصواب عن عاصم عن زيد بن علي موسلا
 وللمعنى من حديث اى هربره انه سياستكم عنى احاديث
 مختلفة فما تاكم موافق الكتاب الله ولمسنی فهو مني
 وما تاكم مخالف الكتاب الله ولمسنی وليس مني قال
 البهقي انقد به صالح بن موسى الطبراني وهو ضعيف لا يصح
 حدديثه والله الدارقطنى والحاكم **حدث** خلق الله
 الماطهور لا يجسده الا ما غير طعمه او ريحه وابن ماجة





عَكْرَمَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزِبْعَرِ فَذَكَرَهُ
بِزِيادةٍ فِيهِ وَرَوَاهُ الطَّبَرَايِّيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ
أَبِي جَهْدِهِ لَهُ عَنِ أَبِي رَزِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَامِمِ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزِبْعَرِ مَعَ زِيادَةِ كَوَافِرِ أَبِي
وَأَعْقَابِهِ فَالْمُسْتَكْونُ حَدِيثُ لِأَعْلَامِ الشِّيخَانِ
مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فاتحَهُ
الْكَابِ وَلَا بْنَ مَاجِهٍ وَابْنَ حَبَّانَ وَالْحَامِمِ مِنْ حَدِيثِهِ عَلَى بْنِ
شِيبَانَ لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْيمْ صَلَبَهُ فِي الْوَكْوَعِ وَالسَّجُودُ لِرَأْيِ
دَاؤِدِ وَابْنِ حَاجِهِ وَالْحَامِمِ وَصَحْحُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَضُلْهُ وَالْحَامِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحْحُهُ
لَا صَلَاةٌ بَعْدَ السَّجْدَةِ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ وَلَا حِدْنٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَلَى بْنِ
شِيبَانَ لَا صَلَاةٌ لِفَرْدِ خَلْفِ الضَّفَرِ وَالْطَّبَرَايِّيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبَدِ
أَبِي سَلَامٍ لَا صَلَاةٌ لِلْمُتَفَتِّتِ حَدِيثُ لَا صَيَامِ اصْحَابِ
السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ لَا صَيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَبْيَسْ الصَّيَامَ
مِنَ الْلَّيْلِ قَالَ التَّرمِذِيُّ وَقَفْهُ أَصْحَحُ وَصَحْحُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْخَطَاطِيُّ
وَالسَّهْلِيُّ لِحَدِيثِ حَدِيثِ فِيمَا سَقَتِ السَّاَعَةِ
الْخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَ وَسَلَمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَدْ يَقْدِمُ
حَدِيثُ الْكَعْمَ وَالثَّبِيجُ أَذْأَرْنِيَا فَارِجُوهَا الْبَسْتَةُ
السَّاسَى مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ ثَابَتٍ وَأَبْيَى وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَبْنُ
حَبَّانَ وَالْحَامِمُ وَصَحْحُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمِنْ حَدِيثِ
زَيْدِ الْإِضَاحِ حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَ فَعَالَ تَرْلَ عَنْ شَرِّ ضَعَاتٍ
يَحْرُمُ مِنْهُ سَخْنَ خَمْسَ رِوَايَةَ سَلَمٍ حَدِيثُ نَسْخَةِ الْجَلْدِ
فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ الشِّيخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِفَضْلِهِ

ماعز

ماعز حديث نسخة القبلة متفق عليه من حديث
ابن عمرو وغيره **حديث** النبي عن كل ذي ناب من
السباع متفق عليه من حديث أبي هريرة **حديث**
زيادة التغريب على الجلد متفق عليه من حديث زيد
أبي خالد وأبي هريرة بل فقط أمر فمن زنا لم يصر جلد
مائة وتغريب عام وملم من حديث عبادة بن الصامت
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام للحدث **حديث**
عاشره أذا التقى الحثانا فقد وجوب الغسل فعلته
أنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتنستنا الترمذى وصححه
والنائى وابن ماجه واللطفاو قال الآخوان اذا جاوز
الحثان للحثان **حديث** خذ واعنى من امساككم
مسلم والنسياي واللفظ له من حديث جابر وقال سلم
لتاخذوا **حديث** الرکوعين في الخسوف منقو عليه
من حديث عاشره وابن عباس **حديث** النصر على امساكه
على كما ادعى الشيعة ابن حبان في الفيقيه من روايه
مطر بن ميمون عن انس ابا اخي وزيري وخليله
من اهلي وخير من اتركت بعدي بقضى ديني وينجز موعدى
علي ابن ابي طالب قال ابن حبان مطر يروى الموضوعات
واللطراي في الاوسط من رواية مينا عن ابن مسعود كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم لته لجن وفيه قال تعذيت
الي نفسي قال قدت فاستخلف قال من قلت على بن
الطالب قال والذى نفسي بيده لمن اهلاعوه ليدخلن
الجنة اجمعين اكتعين ومينا كان يكذب قال الله ابو حاتم وروى

فيكم تقليل أو لمها كتاب الله ثم قال واهلي بيته حدث
 علتم بستي وكتلة الخلفاء الراشدين لهم دين ابو داود
 والترمذى وصحه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقار محمد
 ليست له علة من حدث العبر باض من ساريه حدث
 افتدا بالذين من بعدي إلى بكر وعمرا الترمذى وحسن
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حدث حديثه وروا
 الحاكم من حدث ابن مععوض وصحح اسناده حدث
 اصحابي كالنجوم بهم افتديهم اعدت لهم رواه الدارقطناني
 الفضائل وابن عبد البر في العلم من طريقه من حدث
 حابر وقال هذه اسناد لا تقول به جمهور الحارث
 ابن عاصي بن حبوب رواه عبد بن حميد عن ابن عمر قال
 الحزن يستقر في مسنده من رواه عبد الرحيم بن زيد
 الغمي عن أبيه عن ابن المسميع عن ابن عمر قال البزار
 منك لا يصح رواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن أبي
 حمزة النصيفي عن نافع عن ابن عمر بلفظ فايهم أخذتم بقوله
 بدل افتديهم واسناده ضعيف من أجل حمزة فقد
 انفهم بالكتاب ورواه السهرقي في المدخل من حدث عمر
 وتحديث ابن عباس بخواه ومن وجه آخر مكرلا و قال
 متنه مشهور وأساندته ضعيفه لم يثبت في هذا اسناد
 وقال ابن حزم مكرلا في موضوع باطل قال السهرقي
 وبؤدي بعض معناه حدث ابن موسى الجعومنه لا هد
 السما و فيه واصحابي منه لا من الحديث رواه مسلم حدث
 علهم بالسود الاعظم ابن ماجه من حدث انس باسناد

ابن الجوزى للحدثان في الموضوعات وقد انها موضوعات
 وفي مسند احمد من حدث على لم يهد الى بارسل الله
 صلى الله عليه وسلم في الاماورة عمدا نأخذ به الحديث
حدث سيدى ذهب على لا اصل له هكذا او في مقدمة
 مسلم في حدث ابي هريرة تكون في اخر الزمان دجالون
 يأتونكم من الاحديث تمام سمعوا التم ولا يباوركم قيام وبايام
 لا يضلونكم ولا يفتنونكم **حدث** في الأربعين شاة
 شاة تقدم **حدث** لا تجتمع متى على خط اليماني في
 المدخل من حدث ابن عباس بلفظ ضد الله بدل خططا وابن
 ماجة من حدث انس ان امتى لا تجتمع على ضلاله وروى
 من حدث ابي ذر وابي مالك الا شعرى وابن عمر وابي بصرة
 وقدامة بن عبد الله الكلبى وفي كلها نظرو وقد حسن الترمذى
 حدث ابن عمر **حدث** ان المدينة لتنقى جبئسا
 متفق عليه من حدث ابي هريرة وزيد بن ثابت **حدث**
 لازلت اما يزيد الله لم يصب عنكم الرحمن اهل الحديث
 لف السنى صلى الله عليه وسلم كما ساعى على وفاته وأبنها
 وقال هو لا اهل بيته الترمذى من حدث عمر بن ابي
 سلمة وهو عند الترمذى وحسنده وليس فيه تزوير
 الاية وحذل ذلك رواه مسلم من حدث عائشة وليس فيه
 تزوير الا للاوة النبي صلى الله عليه وسلم للاية لازلتها
حدث ابي تارك ف Hickl ما ان عسكتم بدلن نقلوا اخواته
 وعترته الترمذى من حدث زيد بن ارقم وحسنده والحاكم
 وقال صحيح على شرط الشعري وهو عند مسلم بلفظ واثناء رك

ضعييف فان رايم الاختلاف فعلمكم بالسود الاعظم **حريق**
 معاذ في ائم القياس ابو داود والترمذى من حديث
 عياذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنه الى المين فقال
 كيف تقضى قاتل اقنى بما في كتاب الله قال فان لم يكن في
 كتاب الله قال فليسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فان لم يكن في سننة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فاجتهدوا في قال الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لحفظ الترمذى وقال ليس اسناده عندى
 بعتصد **حدى** الى موسى بن القياس اي ضاروا **هـ**
الخطيب **حدى** تحمل هذه الامة برهة بالكتاب
 وبرهة بالسنن وبرهة بالقياس فما فعلوا ذلك فقد
 ضلوا ابو يعلى المؤمني في سنده وابن عبد البر في بيان
 ادب العجم وال فهو في ذم الكلام باسناد ضعيف من
 حدى ابي هريرة و قال بالرأى بدل القياس و قال فإذا
 علموا بالرواى فقد صنعوا زاد ابو يعلى واضلوا **حدى**
 اختلاف امي رحمة السنه في المدخل من حديث ابن عباس
 بل فقط اصحابي ورواه آدم بن ابي ابياس في كتاب العيال والحمل
 بل فقط اختلاف اصحابي لمي رحمة وهو مثل ضعيف وذكره
 السنه في رسالته لا شرعيه بمعنى اللفظ بغير اسناد
حدى تفضيل الشاعر بين الا ز منه الشخان من
 حدى ابي هريرة حير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
 الحدى ولاي داود والن sai من حدى عبد الله بن قطط
 ان اعظم الا يام عند الله يوم الختم يوم القر **حدى**

تفضيل

تفضيل الشاعر بين الامكنته الترمذى و محمد
 وابن ماجحة والحاكم و محمد وابن حسان من حدى عبد الله
 ابن عدي بن الحمراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقفا على الحجرة فقال والله انك تحيي ارضي الى الله
 ولو لا اني اخرجت منك ما خرجت **حدى** تفضيل
 الشاعر من الصلاوات في القصر سلم من حدى ابن عمر
 جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
 بجمع لبس بينها سبعة صلى المغرب للاثر ركعات وصلى
 العشاء ركعتين وعلق الخارجى من حدى رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا الجله السبع يوخر المغرب ف يصلها
 علا ما تم سلم ثم قل ما يليك حتى تقيم العشاء يصلها
 ركعتين وللبيه حتى حدى انس خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من المدينة الى حكة يصلى بناء ركعتين
 الا المغرب واصله عددا صاحب السن دون استثنى المغرب
 ولا حكم وابن يحيى من حدى عائشة فرضت الصلاة ركعتين
 ركعتين الا المغرب للاثرها وتر قال وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سافر صلى الصلاة الاولى الا المغرب واذا اقام زاد
 مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب للاثرها وتر واصبح لانها
 تقول فيها القراء **حدى** اثنا جعل الاستثنى من اجل
 البص منافق عليه من حدى سهل بن سعد **حدى**
 اثنا نهيتكم عن ادخال حجوم الا ضاحي لاحل الدافه سلم من حدى
 عائشة **حدى** لا تقربوا طيبة منافق عليه من حدى
 ابن عباس في الحرم الذى وقصته ناقته **حدى**

ازهار الطوافين عليهم والطوافات اصحاب السنن من طريق ملك
 وصححه الترمذى وابن خزيمه وابن حبان و الحكم كلهم من حديث
 ابي قتادة **حدث** زنا ماعز فرج مشق عليه وقد نقدم
حدث الاعرائى واقعىت يا رسول الله فقال اعتق ربة
 متفرق عليه من حديث ابي هريرة **حدث** تمرة طيبة
 وما طهورا بوداود والترمذى وضيقه وابن ماجه من
 حديث ابن مسعود **حدث** اينقص الرطب اذا
 جف قبل نعم قال فلا اذا اصحاب السنن وصححه الترمذى
 وابن ماجه تخرمة وابن حبان و الحكم من حديث سعد
 ابن ابي وفا **حدث** اروى اى لم تمضضت عام ثم
 بمحنة قال له لعريين ساله عن قبلة الصائم ابو داود والنواب
 وأعلم وابن حبان و الحكم وقال صحيح على سرط الشجير حديث
 جابر ولم يقل فيه ثم بمحنة **حدث** القاتل لا يرث
 تقدم **حدث** اذا اختلف الجنسان في بيعوا كفاف
 شيم يدأ بيد مسلم من حديث عبادة بن الصامت
 بل فقط فاد اذا اختلف هذه الاصناف **حدث** الثيب
 احق بنفسها مسلم من حديث ابن عباس **كتاب**
خامس حديث لا ضر ولا ضرار في الاسلام ابن ماجه
 من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت دون قوله
 في الاسلام وكذا رواه الحكم من حديث ابي سعيد وقال
 صحيح لا اسناد على سرط مسلم ورواه بهذه الزيادة ابو داود
 في المراقبيل من حديث واسع بن حبان ووصله الطبراني
 في الاوسط من روايته عن جابر **حدث** محن خبركم

بالظاهر

بالظاهر لا اصل له وسئل عنه المزى فانكره وفي الصحيحين
 من حدث امسلة فاقضى له على نحو ما اسمع وفي الخارجى
 عن عمران اخذ ذكر الان بما ظهر لنا من اعمالكم **حدث**
اصحابي كما في الجوهر تقدم **حدث** لوسعت لما قلت
 قاله بعد ما انشدت ابنته النضر بن الحارث كذا قال
 ابنته النضر واغاثى اخت النضر وهي قتيله بنت الحارث
 فذكر ابن اسحاق ان على بن ابي طالب قتلا النضر بن الحارث
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باصفرانيما يذكرون
 وذكر ابن هشام قول اخته قول اخته قتيله بتكميه
 يا ابا انان الاشد مطنه من صح خامسة وانت موافق
 وفيه اما كان ضرك لو مننت ورز عامت الفتن وهو المفتي
 المحقق قال ابن هشام فيقال واسع اعلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذه الشعر قال لوبليغنى
 هذا اقبل قتيله لم ننت عليه **حدث** سوال
 الارقع بن حabis في المحاجة اسئل عامر قال لو قلت نعم
 لوجب ابو داود والنواب وابن ماجه و الحكم وصححه
 من حديث ابن عباس ومسلم نحوه من حديث ابي هريرة
 ولم يسم الارقع قال رجل **كتاب السادس**
حدث لا يقضى في شيء واحد حكم من مختلفين
 قاله ابي بكر كذلك قال ابى بكر واما هو باي بكرة بزيادة متى
 الثانية والحادي رواه النساء من حديث ابي بكره
 لا يقضى احد في قضياب قضياب **حدث** اذا التقى
 الحتانان تقدم **حدث** انما المامن الما مسلم



الشهود

من حديث أبي سعيد **حدث** إلا خبركم بخبر
الشهود فقيل نعم قال أن يشهد الرجل قبل
أن يستشهد مسلم من حديث زيد بن خالد الجعفري
حدث ثم نفي شهود الكذب حتى يشهد الرجل قبل
أن يستشهد ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر
والحدث متافق عليه بلفظ آخر من حديث أبي هريرة
وأبي عبد الرحمن **حدث** ما أجمعوا على حلال ولحرام لا وغلب
الحرام على الحلال لما جده أصل **حدث** ادروا
الحدود بالسبعينات رواه ابن عدي في جمهور الحديث
أهل مصر والجزائر من حديث ابن عباس وفيه
ابن الأبيه وفدر ورواه الترمذى والحاكم وضعفه
دون قوله بالسبعينات من حديث عائشة وصححة
الحاكم وضعف الترمذى رفعه **كتاب**
سابع حديث من أصاب فله أجران ومن
اخطا فله أجر متفرق عليه من حديث عبد الله عمرو
ابن العاصي وأبي هريرة بلفظ إذا حكم الحكم فاجتهد فأصاب
فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجران وفيه
رواية لأحمد والحاكم وصححها وإن أصاب فله عشرة
أجر وإن حكم صحيح الاستناد وتعقبه الذهبي
بتضييفه بالفرج بن فضاله **وفد**
من الآثار أشار ابن عباس أن لا يستلزم الاتصال في الاستئناف
الحاكم في المستدرك وصححة **اثر** على في موافقته
للحجاجية حتى منع بيع أم الولد ورجوعه عنه رواه

البهقى

البهقى **اثر** أبا يكرى الكلالة ماعدا الوالد والولد
لم يجده **اثر** عمر أنه رماه باموسى في عمهه بالقياس
رواه الدارقطنى **اثر** عمر أنه قال أقضى في الجدب رأى
لم يجده **اثر** عثمان أن اتبعت راينك فسد يد
وان اتبعت راين من قبلك فنعم الرأى **اثر** على
اجتمع رأى ورأى ثم في أيامها لا ولدان لا يعنون
وقد رأيت الان بيعهن رواه السهرى **اثر** ابن عباس
انه قاس الجدب على ابن الابن في الحجب يعني في حمدة
الأخوة وقام الا يتقوى الله من زيد بن ثابت جعل ابن الابن
ابنها لا يجعل اب ابها **اثر** أبا يكرى ندى نصب
زيد بن ثابت مع انه كان خالقه في الحدوغيره **اثر**
عبد الرحمن انه قال لعثمان ابا يعمر على كتاب الله ومه
رسوله وسيرة الشهرين رواه عبد الله بن أحمد
في زياداته على المسند بل فقط وأبا يكرى عمر
اثر جماعة من الصحابة في ذممهم القیاس فيه
ان عمر قال اتقوا الرأى في دينكم ورواه السهرى في المدخل
عنده انه قال اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء
السنن رواه السهرى في المدخل **و عنده** انه قال
يا أيها الناس اتهموا الرأى على الدين رواه العمارى
من رواية أبي وايل عنه **عنده** ابن مسعود لا اقيس
 شيئاً فنزل قدم بعدئذ بهار رواه الطبرانى
و عنده أيضاً اياكم واصحاب الرأى فاما هؤلاء من كان
يكلم بارایت وارایت ولا تقيسوا شيئاً فنزل قدم

بعد ثبوتها رواه الطبراني باسناد منقطع وفيها
جابر الجعفي وهو ضعيف **وعنه** ايضاً يحدّث
قوم يقتسمون الامور برأهم فينهم ملاسalam
ويشتمل رواه الطبراني والبيهقي في المدخل وفيه
حال الدين سعيد تكلفيه **وعنه** على لوكان الدين
بالرأي لكن اسئلـلـلـخـفـ اوـلـى بالـمسـحـ منـاعـلـاهـ
زواها ابو داود **عنه** ذاخره والحمد لله رب العالمين
وصلى الله عـلـى سـلـيـمـ نـاجـمـهـ وـعـلـى الـهـ وـحـيـمـهـ جـمـعـيـنـ

